IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (1) العدد (1) ايلول 2024م

ISSN: 2957-7721

رقم الإيداع في دار الكتب
والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلــة نينوى

للــدراسـات القانونيــة

مجلــة فصلــية محكمّــة تصـــدر عن كلية القــانون-جامعــة نينوى

المجلد (١) العدد (١) ربيع الاول ١٤٤٦هـ - أيلول ٢٠٢٤م ISSN: 2957-7721

محتويات العدد

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	الصفحات
.1	أ.د. زينة العبيدي	إِشكاليَّةُ التعويضِ العادلِ في المسؤوليةِ التقصيريَّةِ دراسةٌ مقارنةٌ	32-1
.2	أ.د. محمد سليمان الأَحمد د. أحسن رابحي م.م. محمد ناصح محمد أَمين	عقدُ الإذعانِ الإداريِّ وفكرةُ العدالةِ العقديَّة "دراسةٌ تحليليَّةٌ في القانونينِ المدنيِّ والإداريِّ"	72-33
.3	أ.م.د . وسام نعمت السعدي	أثرُ الذكاءِ الاصطناعيِّ في حقِّ الإنسانِ في الخصوصيَّةِ - دراسةٌ قانونيَّةٌ في منظورِ القانونِ الدولي لحقوقِ الإنسان -	114-73
.4	أ. أسعد فاضل الجياشي م.م. حيدر صلاح كاطع	دَورُ نِقابَةِ المحامين في ضَمانِ جَودَةِ التشريع (مشروعُ قانونِ المساعدةِ القانونيَّةِ أُنموذجاً) (دراسةٌ مقارنةٌ)	154-115
.5	أ.م.د.يونس صلاح الدين	فسخُ العقدِ بالإرادةِ المنفردةِ للدائنِ في قانون العقودِ الفرنسي الجديد لعام 2016 دراسةٌ تحليليةٌ مقارنةٌ بالقانون المدني العراقي	176-155
.6	أ.م.د. أياد داؤد كويز	دورُ الإدارة في حمايةِ أمن المعلومات	194-177
.7	Lec. Basil Ali Abbas, Assist. Lec. Soudad Taha	The Role of Constitutional Judiciary in Ratifying International Conventions into the Iraqi Legal System	210-195
8.	حارث الدباغ	عرض رسائل وأطاريح أكاديمية الوظيفةُ الإصلاحيَّةُ للقانونِ المقارنِ	216-211
9.	د. محمد نوري علي	تعليق على قرار قضائي قضيةُ الحجابِ في الهند	220-217
10	أ.م.د. عدي طلال محمود	عرض كتاب: القانون الدستوري والدين والمساواة في الحرية: تأثير العلمانية على المجتمع	224-221

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمّة تصدر عن كلية القانون-جامعة نينوى

المجلد (١) العدد (١) ربيع الأول ١٤٤٦هـ- أيلول ٢٠٢٤م

ISSN: 2957-7721

أثرُ الذكاءِ الاصطناعيِّ في حقِّ الإنسانِ في الخصوصيَّةِ - دراسةٌ قانونيَّةٌ في منظورِ القانونِ الدولي لحقوقِ الإنسان -

وسام نعمت السعدي[1]

الملخص

تمثل ثورة تكنلوجيا المعلومات وما يرتبط بها من تطور علمي هائل في مجالات استخدام التقدم العلمي واحد افرازاته بروز مصطلح الذكاء الاصطناعي، هذه المعطيات تمثل احد ابرز المشكلات التي باتت تواجه المجتمع الدولي باسره واخذت الكثير من الدول تبدي العديد من المخاوف والشكوك حول امكانية ايجاد تنظيم دولي مشترك يحكم كل مجالات الحياة الدولية المتصلة بتكنلوجيا المعلومات، واخذت هذه التحديات تمتد لتشمل مختلف فروع القانون الدولي العام وبشكل خاص ما يرتبط بقانون حقوق الانسان، حيث اخذ هذا القانون يتعامل مع علاقات مختلفة من حيث الاثر والتأثير المتبادل مع منظومات الحقوق والحريات في مواجهة الذكاء الاصطناعي.

كل الحقوق محفوظة لكلية القانون - جامعة نينوى ©2024

(1) استاذ القانون الدولي المساعد-عميد كلية الحقوق، جامعة الموصل– الموصل – العراق
Email: wisamilsaad@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية:
الذكاء الاصطناعي،
الحق في الخصوصية،
النظام الأوربي لحماية البيانات،
قانون حقوق الإنسان..

تاريخ الاستلام: 21 تشرين الثاني 2023م
تاريخ قبول النشر: 7 آذار 2024م
تاريخ النشر:

مجلة نينوى للدراسات القانونية ● مجلة نينوى للدراسات القانونية ●

The Impact of Artificial Intelligence on The Human Right to Privacy
-A legal study in the perspective of international human rights law-

Asst. Prof. Dr. Wesam Neamt Al-Sadi[1]
[1] Dean of the College of Law –University of Mosul–Mosul–Iraq, Email: wisamilsaad@uomosul.edu.iq

Abstract:
The information technology revolution along with its scientific development in the fields of using scientific progress has led to one of the outcomes which is called "artificial Intelligence". These developments represent one of the most prominent challenges facing the entire international community. Accordingly, numerous countries have begun to express concerns and doubts about the possibility of establishing a joint international organization that governs all aspects of international life related to information technology. These challenges have begun to extend into various branches of public international law, particularly in relation to human rights law. This law is increasingly dealing with different relationships in terms of impact and mutual influence with systems of rights and freedoms in the face of artificial intelligence.
Keywords: Artificial Intelligence, Right of Privacy, European System of Information Security, Human Rights Law.

المقدمة

تُمثِّلُ ثورةَ تكنلوجيا المعلومات وما يرتبطُ بها من تطورٍ علميٍّ هائلٍ في مجالاتِ استخدام التقدُّم العلميّ وأَحدَ إفرازاته بروزَ مصطلحِ الذَّكاء الاصطناعيّ، وهذه المعطياتُ تمثِّلُ أحدَ أبرزِ المشكلاتِ التي باتت تواجهُ المجتمعَ الدوليَّ بأسرهِ، وأخذت الكثيرَ من الدولِ تُبدي العديدَ من المخاوفِ والشكوكِ حولَ إمكانيَّةِ إيجاد تنظيمٍ دوليٍّ مشتركٍ يحكمُ كلَّ مجالاتِ الحياةِ الدوليَّةِ المتَّصلةِ بتكنلوجيا المعلومات، وأخذت هذه التحدياتُ تمتدُّ لتشملَ مختلفَ فروعِ القانون الدوليّ العامّ، وبشكلٍ خاصٍّ ما يرتبطُ بقانونِ حقوق الإنسان؛ حيثُ أخذَ هذا القانونُ يتعاملُ مع علاقاتٍ مختلفةٍ، من حيثُ الأثرُوالتأثيرُالمتبادلُ مع منظوماتِ الحقوق والحريات في مواجهةِ الذكاءِ الاصطناعي.

إنَّ هذا التباينَ في التأثيرِ يختلفُ حتماً من حقٍّ إلى آخر من حقوقِ الإنسان، ولكن كان التأثيرُ الأكبرُ والأخطرُ على منظوماتِ الحقوق ما يتعلَّقُ بحقِّ الخصوصيَّةِ، وما يُمثِّلُهُ هذا الحقَّ من نطاقٍ خاصٍّ مميزٍ يكونُ فيه الإنسانُ في وضعٍ يجبُ أن تُحترمَ فيهِ مجالاتهُ الخاصَّةُ، وأن تُحفظَ فيهِ أسرارهُ ومتعلَّقاتُهُ الخاصَّةُ، وألَّا تكونَ محلاً للتداولِ والاعتداء، وبالتالي جاءت المفارقاتُ الأخيرةَ في أنظمةِ الذكاءِ الاصطناعيِّ ببرامج يمكنُها أن تجري محاكاةً للأفكارِ وللأصواتِ وللأشخاص، بحيث يصعبُ معها التمييزُ ما بينَ ما هو

حقيقيٌّ، وما هو من فعلِ الذَّكاءِ الاصطناعيّ، مما يجعلُ معها أن تقومَ هناك إشكالياتٌ حقيقيَّةٌ في مجالِ تقييدِ هذه التقنياتِ والشركات المُصنِّعة لها، والدول المسؤولة عنها بقيودٍ تكونُ بمثابةِ أدوات حمايةِ الأفراد في خصوصياتهم من مخاطر هذه التقنيات، التي باتت تُشكِّلُ تهديداً جسيماً للحقوقِ الأساسية المعترفِ بها للإنسان؛ حتى أنَّ الشخصَ الاعتيادي بات يخشى كثيراً من أن يتمَّ نشرُ تسجيلاتٍ صوتيَّةٍ أو فيدويَّةٍ أو صورٍ غير صحيحةٍ، إنَّما هي أحدُ نتاجاتِ تقنيات الذكاءِ الاصطناعي، مما يجعلُ ذلك الشخصَ في حرجٍ حقيقيٍّ أمامَ مجتمعه وأمامَ الآخرين.

من جهةٍ أخرى يعدُّ الحقُّ في الخصوصيةِ من حقوق الإنسان الأساسية، والتي كَفلت حمايتُها الشرعيَّةُ الدولية لحقوق الإنسان، والتي اعترفت بها الاتفاقياتُ والمواثيقُ الدولية ذات الصلة، فنصَّت عليها المادة 12 من الإعلان العالميّ لحقوقِ الإنسان، والمادة 17 من العهدِ الدوليّ الخاصّ بالحقوقِ المدنية والسياسية، وكذلك في العديدِ من الصكوكِ الدوليَّة والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، ويُعدُّ ضمانُ الحقّ في الخصوصيةِ في الاتصالات عبر الإنترنت أمراً ضرورياً؛ لضمانِ ثقة الأفرادِ في ممارسةِ حقّهم في حُريَّةِ التعبير، وأنَّ حقَّ الاتصالات الخاصةِ محميٌّ بقوةٍ في القانونِ الدوليّ لحقوق الإنسان، وقد أكَّدَ المُقرّرُ الخاصُّ للأممِ المتَّحدة المعنيّ بتعزيزِ وحمايةِ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بأنَّهُ تماماً يعاملُ بمثلِ القيودِ المفروضة على الحقّ في حريَّةِ التعبير بموجب المادة 19 من العهدِ الدوليّ للحقوقِ المدنية والسياسية، و أنَّهُ ينبغي تفسيرُ القيودِ المفروضة على الحقّ في الخصوصيةِ بموجبِ ذلك العهد، على أنَّها موضوعٌ يجبُ أن ينالَ من الأهميَّة والاهتمام ما يلزم على المستوى الدولي والوطني.

ومن هنا نجدُ أنَّ المفوضيَّةَ الساميَّةَ لحقوقِ الإنسانِ والمجلس الدولي لحقوقِ الإنسان قد تبنَّى في عام 2021 وبموجبِ الوثيقة المرقمة (A/HRC/48/31) تقريراً حولَ الحقّ في الخصوصيَّة في العصرِ الرقمي، ويركّزُ هذا التقريرُ على الآثارِ متعددةِ الأوجه للاستخدام المتزايدِ بشكلٍ مطَّرد للذكاءِ الاصطناعي (AI)على التمتُّعِ بالحقّ في الخصوصيَّةِ والحقوق المرتبطة به، ويُشدِّدُ على الحاجةِ الملحَّة لوقفِ بيع واستخدام أنظمةِ الذكاء الاصطناعي، التي تُشكِّلُ خطراً جسيماً على حقوقِ الإنسان؛ حتى يتمَّ وضعُ الضماناتِ المناسبة، كما يدعو إلى حظرِ تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعيّ التي لا يمكنُ استخدامها بما يتوافقُ مع القانونِ الدوليّ لحقوق الإنسان، ومن قبله تقريرٌ صادرٌ عن المفوضيَّةِ الساميَّة لحقوقِ الإنسان في عام 2018، ويحملُ الوثيقةَ رقم (A/HRC/39/29) حولَ الحقّ في الخصوصيَّةِ في العصرِ الرقمي؛ إذ يستعرضُ هذا التقريرُ كيف يمكنُ معالجةُ بعض التحديات الملحَّة التي يُواجِهُها الحقُّ في الخصوصيَّة في العصر الرقمي، ويسلطُ الضوءَ على أهمِّ الاتجاهات الحاليَّة، ويتناولُ التزاماتِ الدول ومؤسسات الأعمال والضمانات ومسألةِ المراقبة، ويُحدِّدُ التقريرُ العناصرَ الأساسيَّةَ للأُطرِ الخاصَّةِ بخصوصيَّةِ البيانات، التي ينبغي على الدولِ ومؤسسات الأعمال اعتمادُها، ومن هذا المنطلقِ نجدُ أنَّ المجتمعَ الدوليَّ باتَ مُلزماً بإعطاءِ هذا الموضوعِ المزيدَ من الأهميَّة؛ خاصَّةً وأنَّ هناكَ اعترافٌ بالحقوقِ الرقميَّةِ بوصفِها حقاً من

حقوق الإنسان، وهذا الاعترافُ يستتبعهُ إيجادُ آلياتٍ تنظيميَّةٍ تكفلُ سبلَ التمتُّعِ بتلك الحقوقِ مع ضماناتٍ تكفلُ الحمايةَ المناسبةَ للحقِّ في الخصوصيَّةِ.

أولاً: أهميةُ البحث:

تكمنُ أهميَّةُ هذا البحثَ في الآثارِ الكبيرةِ والمُستمرة الناشئةِ عن تطورِ تكنلوجيا المعلومات، ودخول منظوماتِ الذكاء الاصطناعي إلى ميادينِ الحياةِ الإنسانية، وقدرتها على أن تُسيطرَ على مساحاتٍ كبيرةٍ من التعاملاتِ التي ترتبطُ بالإنسان وعلاقاتهِ وروابطهِ وتعاملاتهِ اليوميَّة، ممَّا يخشى معهُ أن تكون هناك اعتداءاتٌ جسيمةٌ على منظومةِ الحقوق والحريات المقرَّرةِ للفردِ في مجتمعهِ، وتكونُ الآثارُ جسيمةً للغايةِ عندما يتعلَّقُ الأمرُ بالخصوصيةِ التي يحرصُ الفردُ على حمايتِها، ولا يقبلُ بأن تكونَ محلّاً للانتهاكِ بأيِّ شكلٍ من الأشكال وبأيِّ أسلوبٍ وتحت أيِّ مبررٍ أو مفهوم، فليس للذكاءِ الاصطناعي أن يكونَ أسلوبُ هدمٍ وتخريبٍ للحقِّ في الخصوصيَّة، ومن هنا تأتي أهميَّةُ هذا البحث وخطورةُ المجالات التي قد تنشأُ عن أيِّ مساسٍ بهذه الخصوصيةِ بسبب انتشار برامج وتطبيقاتِ الذكاء الاصطناعي، خاصَّةً إن تمَّ خروجُها عن السيطرةِ وتحوَّلت إلى أدواتٍ لا يمكنُ التحكمُ بها أو التنبؤُ بمخاطِرها.

ثانياً: إشكالياتُ البحثِ:

نعالجُ في بحثنا هذا إشكاليةً جوهريّةً تتمثلُ في حدودِ قدرةِ القانون الدوليِّ لحقوق الإنسان على إقرارِ الوثائقِ الدولية التي تكفلُ حمايةَ الحقِّ في الخصوصيّةِ دون أيِّ مساسٍ بثورةِ تكنلوجيا المعلومات، وبالتالي فإنَّ هناك إشكاليةً ناشئةً عن إيجادِ الموازنات الحقيقيَّةِ ما بين تشجيعِ حركةِ التقدُّمِ العلميِّ ودعم برامج الذكاءِ الاصطناعي، وبين الحاجةِ إلى توفيرِ ضماناتٍ حقيقيَّةٍ لحماية حقوقِ الإنسان؛ خاصَّةً منها ما يتعلَّقُ بالحقِّ في الخصوصيَّةِ؛ فضلاً عن الإشكاليات الأخرى الناجمةِ عن وجودِ معوقاتٍ حقيقيَّةٍ قد تعترضُ سبلَ تنظيمِ الحماية الدوليةِ للحقِّ في الخصوصيَّةِ في مواجهةِ الذكاءِ الاصطناعي، وحاجة المجتمع الدوليِّ وهيئاتِ حقوقِ الإنسان إلى توفيرِ المتطلباتِ الأساسية؛ لضمانِ إيجاد المعالجاتِ المناسبة لها.

ثالثاً: منهجيَّةُ البحث:

سنعتمدُ في بحثِنا على المنهج التحليليِّ القائم على أساس تحليلِ نصوص الحمايةِ الدوليَّة، ومنهج تعامل المنظماتِ والهيئات الدوليَّة المعنيَّة بقضايا حقوق الإنسان، وتحليل أهم المشكلات التي طرحتها الهيئاتُ الدوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان، وكذلك المشكلاتُ والتحدياتُ التي طرحتها الدولُ تجاه انضاج مفاهيمٍ حقيقيَّة للتعاملِ مع الحقِّ في الخصوصيَّة وسبل حمايته في مواجهةِ برامج وتطبيقات الذكاء

الاصطناعي، ولا يخلو بحثُنا من المنهجِ التطبيقيّ القائمِ على أساس الوقوف على التطبيقاتِ العمليَّة التي تمَّ صياغتُها من خلالِ قراراتٍ صادرةٍ عن عددٍ من المنظماتِ الدوليَّة تعالجُ الموضوعَ محلَّ البحث.

رابعاً: فرضيةُ البحث:

ننطلقُ في هذا البحث من فرضيةٍ مفادُها أنَّ الذكاءَ الاصطناعي هو تجسيدٌ لمرحلةٍ مهمةٍ من مراحل التطورِ التكنلوجيّ للمجتمعات الإنسانية، وهو يُحقّقُ فوائدَ مهمةً وحقيقيَّةً للبشريةِ؛ لكن في نفسِ الوقت باتت الدولُ والشعوبُ تعاني بشكلٍ متزايدٍ من مخاطر تمسُّ جوهرَ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وبضمنها الحقُّ في الخصوصيَّةِ، ممَّا يستوجبُ معهُ إعادة النظر في الكثيرِ من المعطيات؛ لضمانِ إقامةِ حالةٍ من التوازن ما بين المنافع العلمية المتحقّقة وما بين ضرورات الحمايةِ للحقوقِ والحريات.

خامساً: هيكليةُ البحث: سوف نقسّمُ هذا البحث إلى ثلاث مباحث أساسية، وكما يأتي:

المبحثُ الأول: التعريفُ بالذكاءِ الاصطناعيّ وبحقّ الخصوصية.

المطلبُ الأول: التعريفُ بالذكاءِ الاصطناعي.

المطلبُ الثاني: التعريفُ بالحقّ في الخصوصيَّة.

المبحثُ الثاني: دورُ الأممِ المتَّحدة في حمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة تجاه الذكاء الاصطناعي.

المطلبُ الأول: حمايةُ الخصوصيَّة الرقميَّة في منظورِ الجمعية العامة ومفوضيَّة حقوقِ الإنسان.

المطلبُ الثاني: جهودُ المقرَّر الخاصّ للحقّ في الخصوصيَّة.

المبحثُ الثالث: دورُ الاتحادِ الأوربيّ في حمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة تجاه الذكاء الاصطناعي.

المطلبُ الأول: موقفُ المواثيق الأوربيَّة لحقوقِ الإنسان من الحقّ في الخصوصيَّة.

المطلبُ الثاني: موقفُ النظام الأوربيّ لحمايةِ البيانات.

المبحث الأول

التعريفُ بالذكاءِ الاصطناعيّ وبحقِّ الخصوصيَّة

ثمَّةَ ارتباطٌ جوهريٌّ وحقيقيٌّ في مجالاتِ التعامل مع مصطلحِ الذكاء الاصطناعي وحقِّ الخصوصيَّة، ورغم حداثةِ مصطلح الذكاء الاصطناعي وبروزهِ في و اقعِ التعامل الدوليّ بشكلٍ واسعٍ في الآونةِ الأخيرة؛ إلَّا أنَّ هذا المصطلحَ لهُ مدلولاتهُ المحددة التي يعبّرُ فيها عن مجالٍ واضحٍ و أبعاد معيَّنة تشيرُ إلى مستوى متقدّم للغاية في توظيفِ تكنلوجيا المعلومات؛ لغرضِ الوصول إلى المستوى الذي يستطيعُ فيه المبرمجون وصنَّاع التكنلوجيا في مجالِ الحاسوب جعل تلك المنظوماتِ أقربُ إلى محاكاةِ الذكاء الطبيعيّ للإنسان، من خلال قدرتها على الابتكار والمبادرة والاستنتاج وإجراء محاكاتٍ لعملياتٍ ذهنيَّة وحسابيَّة ومنطقيَّة مماثلةٍ لتلك التي يُجريها العقل البشري، بحيث تُحوّل تلك التكنلوجيا من تكنلوجيا صماء غير قادرةٍ على الإبداع إلى تكنلوجيا واعيةٍ ومدركةٍ ومبادرةٍ ومبدعةٍ في الكثيرِ من الحالات، ويقابلُ ذلك تطورٌ حقيقيٌّ في مجالِ التعامل مع مصطلحِ الحقّ في الخصوصيَّة ووجود الكثيرِ من المحاولات؛ لغرضِ إحاطة المصطلح بمجموعةٍ من المحددات والعناصر التي تجعلهُ واضحاً في منظورِ المعالجات القانونيَّة لنصوص الحماية على المستوى الوطني والدولي، وبين المصطلحين هناك الكثيرُ من مجالاتِ العمل التي تهدفُ إلى إيجادِ بيئةٍ مناسبةٍ تكفلُ التوفيقَ ما بين أهمية تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعي وبين وجوب احترامِ الحقِّ في الخصوصيَّة وعدم المساس به، ومن أجل الإحاطةِ بالجو انب الخاصَّة بالتعريفِ بالذكاء الاصطناعي وبالحقِّ في الخصوصيَّة؛ سنقسِّمُ المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلبُ الأول: التعريفُ بالذكاءِ الاصطناعي.

المطلبُ الثاني: التعريفُ بالحقِّ في الخصوصية.

المطلب الأول

التعريفُ بالذكاءِ الاصطناعي

الذكاءُ الاصطناعي هو: " فرعٌ من علمِ الحاسوب الآلي الذي يحاولُ كتابةَ برامج الحاسبةِ بشكلٍ يمكنُ في أثناء ذلك الوصول إلى أنماط معالجةِ العملياتِ العقليَّة العليا التي تتمُّ داخل العقل الإنساني"[1]، أو هو: "العلمُ الذي يبحثُ في كيفيَّة جعل الحاسوب الآلي يؤدي الأعمال التي يؤديها البشرُ بطريقةٍ أفضل"[2]، والذكاءُ الاصطناعي(AI) هو: "قدرةُ الكمبيوتر أو الروبوت الذي يتحكمُ فيه الكمبيوتر على أداءِ المهام المرتبطةِ عادةً بالكائنات الذكية، ويتمُّ تطبيقُ هذا المصطلحِ بشكلٍ متكررٍ على مشروعِ تطوير الأنظمة

(1) د. فتحي الزيات، الأسس البيولوجيا والنفسية للنشاط العقلي المعرفي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1988، ص13.

(2) د. أسامة الحسيني، الذكاء الصناعي للكومبيوتر، دار الرتب الجامعي، بيروت، لبنان، 1980، ص6.

التي تتمتَّعُ بالعملياتِ الفكريَّة المميزة للبشر؛ مثل: القدرةُ على التفكير، واكتشاف المعنى، والتعميم، أو التعلُّم من التجارب السابقة"[1]، ويشيرُ الذكاءُ الاصطناعي إلى: "قدرة الخوارزميات المشفَّرة في التكنلوجيا على التعلُّمِ من البياناتِ؛ حتى تتمكَّن من أداء المهامِ المؤتمتة دون أن يضطرَ الإنسانُ لبرمجةِ كلِّ خطوةٍ من خطوات العملية بشكلٍ صريح"[2].

ويشيرُ الذكاءُ الاصطناعيُّ أيضاً إلى: "فرعٍ من فروعِ علم الحاسبات الذي يهتمُّ بدارسةِ وتكوين منظوماتٍ حاسوبيةٍ تظهرُ بعض صيغِ الذكاء، وهذه المنظوماتُ لها القابليةُ على استنتاجاتٍ مفيدةٍ جداً حولَ المشكلةِ الموضوعةِ كما تستطيعُ هذه المنظوماتُ فهمَ اللغات الطبيعية، أو فهمَ الإدراك الحيّ وغيرها من الإمكانيات التي تحتاجُ ذكاءً متى ما نفذت من قبل الإنسان"[3].

ومع التطورِ التكنلوجي الهائل في عصرنا هذا، ثبتَ أنهُ يمكن برمجةُ أجهزةِ الكمبيوتر لتنفيذِ مهامٍ معقَّدةٍ للغاية؛ مثل اكتشاف البراهين النظرية الرياضيَّة أو تنفيذ نشاطاتٍ ذهنيةٍ معقدةٍ وبكفاءةٍ كبيرةٍ وبطريقةٍ تحاكي العملياتِ الذهنيَّة والعقليَّة والرياضية التي يقومُ بها الإنسان، ومع ذلك وعلى الرغم من التقدُّمِ المستمر في سرعةِ معالجةِ الكمبيوتر وسعةِ الذاكرة، لا توجدُ حتى الآن برامجُ يمكنُها أن تضاهي المرونة البشرية الكاملة في مجالاتٍ أوسع، أو في المهام التي تتطلَّبُ الكثيرَ من المعرفةِ اليوميَّة، وهذا يعطي الغَلَبَة المطلقةَ للذكاءِ البشريّ في التعاملِ مع المسائل والموضوعات بمرونةٍ عاليةٍ، وبانسيابيةٍ تامَّةٍ في مواجهةِ القضايا والموضوعات التي تحتاجُ إلى معالجةٍ وتدخُّلٍ من قبل الإنسان، بالرجوعِ إلى العقلِ البشريّ والذكاء الطبيعي الذي يتميزُ به الإنسانُ، ومن ناحية أخرى وصلت بعضُ البرامج إلى مستوياتِ أداء الخبراءِ والمهنيين من البشرِ في أداءِ مهامٍ محدَّدةٍ معينةٍ، بحيث يوجدُ الذكاءُ الاصطناعيُّ بهذا المعنى المحدود في تطبيقاتٍ متنوعةٍ؛ مثل التشخيص الطبيّ، ومحركات البحث الحاسوبيَّة، والتعرف على الصوتِ أو الكتابة اليدويَّة، وروبوتات الدردشة وغيرها هذه المظاهر من تطورِ الذكاء الاصطناعيّ بدأت تكشفُ عن إمكانياتٍ متزايدةٍ لإشراكِ تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعيّ في مجالاتٍ مختلفةٍ من الحياة الإنسانية، وفي شتى ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبوتيرةٍ متصاعدةٍ وبإطارٍ متزايدٍ يجعلُ الأمرَ بحاجةٍ إلى مراجعةٍ ومتابعةٍ وتدقيق[4].

---

(1): Copeland, B.. "artificial intelligence." Encyclopedia Britannica, September 7, 2023. https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence.

(2) أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة، إرشادات منظمة الصحة العالمية، ملخص تنفيذي، مطبوعات منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2021، ص3.

(3) هجيرة شيخ، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري (CPA)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد(2)، 2018، ص 82.

(4) Copeland, B.. "artificial intelligence." Encyclopedia Britannica, September 7, 2023. https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence.

ويزدهرُ قطاعُ الذكاءِ الاصطناعيّ في جميعِ أنحاء العالم، وتكتسبُ الأدواتُ التي تدعمُ الذكاءَ الاصطناعيَّ - مثل روبوتات الدردشة الأكثرُ ذكاءً لخدمة العملاء، والروبوتات للخدمةِ الذاتيَّة في البنوك - قوَّةَ دفعٍ في الاتجاهِ السائدِ ويزيدُ من هذا الأمرُ وجودَ سباقٍ كبيرٍ ما بين الشركاتِ والمؤسساتِ الربحيَّة، من أجلِ تحقيقِ المزيد من المنافعِ والأرباحِ جرَّاء تطويرِ تقنياتِ الذكاء الاصطناعيّ والتوسُّع في استخدامها، ويمكنُنا أن نجدَ تطبيقاتِ الذكاءِ الاصطناعيّ أيضاً في الأجهزةِ المنزليَّة، والهواتف، والمستشفيات، والزراعة، والقواعد العسكريَّة، والشركات؛ لتحسين العمليات التجارية، وعلى الرغم من أنَّ عام 2022 كان عاماً صعباً بالنسبةِ للشركات؛ إلَّا أنَّهُ كان هناكَ نموٌّ هائلٌ في صناعةِ الذكاء الاصطناعي في عام 2022 حيثُ أصبحت مشاريعٌ؛ مثل السياراتِ ذاتيَّة القيادةِ تحظى بشعبيَّةٍ كبيرة، وبحلولِ عام 2030 من المتوقع أن يساهمَ الذكاءُ الاصطناعيُّ بمبلغ 15.7 تريليون دولار في الاقتصاد العالمي، وهو ما يمثلُ 26% من الناتجِ المحليّ الإجمالي العالمي[1]، وما تقدَّمَ يكشفُ عن أن هناك اهتمامٌ عالميٌّ بموضوعِ الذكاء الاصطناعيّ من قبل العديدِ من الشركات العالميَّة المتعددة الجنسيَّة، والعديد من الشركاتِ العملاقةِ التي تعتبرُ أنَّ موضوعَ الذكاءِ الاصطناعيّ هو خيارُها القادمُ وليس لها أن تتخلى عن هذا الخيار، الأمرُ الذي يفرضُ في الميدانِ آلياتِ التوفيق بين رغبات تلك الشركات وتطلُّعاتها وبين معطيات حمايةِ حقوقِ الإنسان وحرياته الأساسية، وبضمنها الحقُّ في الخصوصيَّة باعتبارهِ من أكثر الحقوقِ التي قد يصيبُها الضررُ جراءَ تلك التقنيات العلميَّة والتكنلوجيا المعاصرة.

عليه ولما تقدَّمَ فإنَّ الذكاءَ الاصطناعيَّ كمصطلحٍ متداولٍ في أدبياتِ المجتمع الدوليّ المعاصر يشيرُ إلى مجموعةٍ واسعةٍ من التقنياتِ والتطبيقات والأدوات، التي يتمُّ إدخالُها من قبلِ شركات البرمجة والحاسوب والتقنيات الحديثة، والتي تهدفُ إلى إيجادِ حالةٍ من حالاتِ تحويلِ تلك التكنلوجيا إلى وسائل تملكُ القدرةَ الذاتيَّةَ على إجراءِ النشاطاتِ الذهنيَّة والحسابيَّة، والقيام بنشاطٍ يحاكي النشاطَ الذهنيَّ للعقلِ البشريّ بما يجعلُ في الواقعِ الحقيقيّ ثمَّةَ قدرة على الإنشاء والإبداع والإضافة لعددٍ من الأجهزةِ

يتعلَّقُ النموُ الهائلُ بالبحثِ والابتكار المستمرين اللذين تقودُهما شركات التكنولوجيا العملاقة، بالإضافةِ إلى ذلك تمَّ اعتمادُ التكنولوجيا المتقدِّمة في قطاعاتِ الصناعة؛ مثل السيارات، والرعاية الصحيَّة، وتجارة التجزئة، والتمويلُ والتصنيع، وتأتي الاستثماراتُ المتزايدةُ في الشركاتِ الناشئة في مجالِ الذكاء الاصطناعيّ في أعقابِ قيام شركةِ مايكروسوفت باستثمار 10 مليارات دولار في شركةِ أوبن آيه آي في السباق للوصول إلى روبوت الدردشة شات جي بي تي الذي يعملُ بالذكاءِ الاصطناعي، كما تجذبُ الشركاتُ الصغيرة التي تعملُ على ابتكاراتِ الذكاء الاصطناعيّ استثماراتٍ كبيرةً من عمالقةِ التكنولوجيا، وتأخذُ قائمةُ أفضل 5 شركات ناشئةٍ في مجالِ الذكاء الاصطناعيّ في عام 2023 في الاعتبار بعض أكبر الشركاتِ الناشئة التي جذبت استثماراتٍ ضخمةٍ بسببِ ابتكاراتها التي غيَّرت قواعدَ اللعبةِ، وأبرز هذه الشركات تتمثَّلُ بما يأتي:

1- شركة مايكروسوفت، 2- شركة أمازون، 3- شركة ميتا، 4- شركة أبل، 5- شركة إنفيديا.

)1(See: Copeland, B. op- Cit, p 31.

والأدوات الذكيَّة القادرةِ على أن تحاكي منظوماتِ الذكاء الإنساني بدرجاتٍ معيَّنة، مع ملاحظة أنَّ الذكاءَ الاصطناعيَّ هو بالمحصلةِ نتاجُ الذكاءِ البشريّ؛ كون الإنسان هو من أعطى لتلك التقنيات القدرةَ على المبادرةِ والتوقُّع والقيام بالأنشطةِ المختلفة بمعايير معيَّنةٍ من الذكاءِ المُتحصِّل من برامج وتطبيقات عالية الدقَّة وحديثةٍ ومعقدة.

المطلب الثاني

التعريفُ بالحقّ في الخصوصيَّة

برزَ الحقُّ في الخصوصيَّة قبلَ عصرِ انتشار النظمِ الاصطناعيَّة من خلالِ حقّ الفردِ في حماية البيئة الخاصَّة به، أو حماية النطاقِ الخاصّ به أو الإطار الذي يعتبرهُ من المجالاتِ الخاصَّة به وبشخصهِ، وهو أمرٌ طبيعيٌّ ناتجٌ عن تطورِ منظومةِ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ إلَّا أنَّهُ في ظلّ تطورِ الذكاء الاصطناعيّ وسهولةِ انتهاك هذا الحقّ، أصبحت حمايةُ الخصوصيَّة ضرورةً ملحَّةً؛ سواءٌ من خلال الاتفاقيات الدوليَّة العالميَّة أو الإقليمية أو من خلالِ تشريع النصوص الحمائيَّة الخاصَّة بهذا الحق[1]، واختلفت التعريفاتُ بشأنِ تحديد مفهومٍ محدَّدٍ للخصوصيَّة غير أنَّها تلتقي كلُّها على الحقّ في الحياةِ الخاصَّة، ويزيدُ آخرون بأنَّها تشيرُ إلى قدرةِ الشخص على حفظِ أمورهِ الشخصية ومنع انتهاكها، ومفهومُ الخصوصيَّة، هو: مفهومٌ قديمٌ قدَمَ الإنسانِ، بحيث اختلفت تمثُّلاته باختلافِ الثقافات والحضارات، وبالتالي ثمَّةَ تباينٌ في مجالِ تحديدِ مفهوم الحقّ في الخصوصيَّة، فنجدُ في الفقهِ الإسلامي التنصيصُ على مفهومِ «الحرمات» الذي يشيرُ إلى وجوبِ حفظ النفسِ والعرض والمال، ونجدُ في الفقهِ الفرنسيّ مفهوم الخصوصيَّة يشيرُ إلى كلّ ما يتعلَّقُ بالحياةِ الخاصَّة، كالعلاقة بالأبناء والزوجة والعائلة والصورة والذمَّة الماليَّة والخلوات وغيرها؛ غير أنَّ الثورةَ الرقميَّة أوجبت مزيداً من الحمايةِ لهذا الحقّ بفعلِ اختراقها لكلّ مجالاتِ الحياة العامَّة والخاصَّة[2]، وما تقدَّمَ يؤكدُ حقيقة عدم وجودِ معيارٍ ثابتٍ ومحددٍ يجري من خلالهِ تحديدُ الحقّ في الخصوصيَّة؛ لأنَّ الأمرَ يختلفُ من مجتمعٍ إلى آخر ومن منظومةٍ تشريعيَّة إلى أخرى ومن منظومةٍ فلسفيَّة إلى منظومةٍ أخرى، وبالتالي تتعددُ وجهاتُ النظرِ وتختلفُ التصوراتُ بخصوصِ الحقّ في الخصوصيَّة؛ لكنها قد تشتركُ في عناصر ومحدداتٍ معيَّنةٍ تسهمُ في تحديدِ أبعادِ هذا الحق ونطاقه ومدياته.

---

(1) ينظر: د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006 ، ص 32 .

(2) ينظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 37 / 30-2014 -June، A/HRC/27.

واذا كان لفظُ الخصوصيَّة يقصدُ به حقُّ الفردِ في حفظِ بياناته ومعلوماتهِ الشخصيَّة وحياته الخاصَّة؛ إلَّا أنَّهُ مع التطورفي الاتصالات وظهور التجارةِ الإلكترونيَّة وشبكات التواصل الاجتماعي، وتطور المنظومةِ الرقميَّة العالميَّة وتعقدها، واعتمادُ المراسلاتِ في السنواتِ الأخيرة على الإنترنت والهواتف الذكية بشكلٍ أساسيّ فإنَّ المفهومَ أصبحَ أكثرَاتساعاً؛ ليشمل حقَّ الأفرادِ في التراسلِ دون مراقبةٍ ودون قيودٍ لا مبررَ لها، والحقُّ في خصوصيَّة بياناتهم الموجودةُ على الإنترنت، ومنع فرض مراقبةٍ من قبل الحكومة أو من قبل الشركات الخاصَّةِ بتكنلوجيا المعلومات على مجموعاتٍ و أفراد، وبالتالي منعُ أيّ تصرفٍ صادرٍعن حكوماتٍ أو شركاتٍ تجاريَّة أو مزودو خدمةِ الإنترنت والاتصالات يهدفُ إلى الاطلاع على المعلوماتِ والبياناتِ والمراسلات التي تدخلُ في إطارِالحقّ في الخصوصيَّة[1].

ويعدُّ الحقُّ في الخصوصيَّة أحد الحقوقِ التي لا يستطيعُ أن يحيا الإنسان بدونه، فهو مهمٌ ليعيشَ الإنسانُ بكرامةٍ داخل المجتمعِ مطمئنٌ على حرمةِ حياته الخاصة[2]، وبالرجوعِ إلى الكتاباتِ المتعلّقة بالحقّ في الخصوصيَّة نجدُ أنَّهُ لا يوجدُ تعريفٌ عامٌّ متفقٌ عليهِ لهذا الحق؛ إلَّا أنَّ جانباً من الفقهِ وضَعَ بعضَ التعاريف التي يمكنُ من خلالها تحديدُ معالم هذا الحق؛ منها التعريفُ الذي وضعهُ معهدُ القضاءِ الأمريكيّ الذي أكَّدَ أنَّ: (كلَّ شخصٍ ينتهكُ بصورةٍ جديَّةٍ وبدون وجهِ حقٍّ، حقَّ شخصٍ آخر في ألَّا تصلَ أمورهُ وأحواله إلى علمِ الغير، وألَّا تكون صورتهُ عرضةً لأنظارِ الجمهور، يعتبرُ مسؤولاً أمام المعتدى عليه)[3]، فلا يجوزُالتدخُّلُ في شؤونهِ، والحقُّ في الخصوصيَّة في إطار معطيات العالم الرقميّ بات يتخذُ شكلاً آخرَيتمثَّلُ في الحقّ في الخصوصيَّة الرقمية أو الخصوصيَّة عبر الإنترنت، وعليه ترتبطُ الخصوصيَّة عبر الإنترنت وخاصةً منصات التواصل الاجتماعي باحترامِ سريَّةِ الخصوصيَّة لمستخدمي تلك المواقع؛ سواءٌ كانت هذه الخصوصيةُ تتعلَّقُ بوقائع أم معلومات في جهازِالحاسوب الشخصيّ أم الهاتف الذكي، أم التي يتمُّ تخزينُها من قبل المستخدمِ على مواقع التواصلِ الاجتماعي؛ إذ أنَّ الاعتداءَ عليها أو سرقتها يعدُّ انتهاكاً للخصوصية[4]، ومن هناك كانت الخصوصيَّةُ في إطارِ التطورات التقنيَّة المعاصرة أمامَ تحدياتٍ كبيرة وأمامَ فرصٍ خطيرةٍ للانتهاك؛ جراء ازدياد استخدامِ وسائل التواصل الاجتماعيّ وزيادة

(1) ينظر: غانية بن كريدم ، الحقوق الرقمية- الواقع والتحديات، كلية الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، ص2037.

(2) د. باسم محمد فاضل، حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 176.

(3) ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد السابع، حزيران 2003، الجزائر، ص 108.

(4) حلا هاشم أبو حسن، دور العلاقات العامة للمركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي حملة في تشكيل خطابٍ توعويّ في قضايا الحقوق الرقمية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2021.

الاعتماد على شبكات الإنترنت واستخدامها من قبل أعداد كبيرة جداً، وتكرارُ هذا الاستخدام بشكلٍ يوميّ ومتواصلٍ ومستمرٍ مما يستتبعُ معهُ مخاطرَ المساس بتلك الخصوصيات، ويفرضُ أهميَّةَ إيجاد آلياتٍ قانونيَّةٍ تكفلُ الحمايةَ المناسبةَ لتلك الخصوصياتِ والاحترام التامّ لها، في مواجهة أيَّ فرصٍ للاعتداء أو الإساءة.

لهذا أصبح من الواضحِ أنَّ حمايةَ الخصوصيَّةِ يجبُ أن تمتدَّ إلى الحواسيبِ الخاصَّة والأجهزة الذكيَّة، وكافة التقنيات التكنلوجية التي تتعاملُ مع البيانات والمعلومات الخاصةِ بالأشخاص، وأن يتمَّ إحداثُ توازنٍ ما بين الحقّ في الخصوصيَّة أو بين الحقّ في الحياةِ الخاصةِ وبين حقّ الوصول إلى المعلومات، وبالتالي فإنَّ هذا التغييرَ في الو اقعِ التكنلوجيّ عكسَ نفسهُ على حقلِ الحمايةِ القانونيَّة في الخصوصيَّة بأبعادها التنظيمية والمدنية والجنائية، وهذا الأمرُ أخَذَ ينالُ المزيدَ من الاهتمامِ الدولي والوطني، وذلك من خلالِ ما باتت ترددهُ الدولُ من أهميَّة إيجادِ نظامٍ قانونيّ يكفلُ تحقيقَ أعلى مستوياتِ الحمايةِ ويَحولُ دون انتهاكِ الحقّ في الخصوصيةِ، وبشكلٍ خاصّ الحقُّ في الخصوصيةِ على شبكاتِ الإنترنت ومو اقع التواصل الاجتماعي، وما يرتبطُ بها أيضاً من أنظمةٍ وتقنياتِ الذكاء الاصطناعي[1].

وفي إطارِ البحث في أدبياتِ مجلس حقوقِ الإنسان التابعِ لمنظمة الأمم المتحدة نجدُ أنَّ هذا المجلسَ يذهبُ إلى تعريفِ الحقّ في الخصوصيَّة بأنَّهُ: (التسليمُ بحقّ الأفرادِ في التمتُّع بفسحةٍ للتنميةِ الذاتيَّة تقومُ على مبدأي التفاعل والحرية، أو حقّهم في مجالِ خاصّ يمكنُ لهم فيه التفاعلُ أو عدمُ التفاعلِ مع الآخرين دون الخضوعِ إلى تدخُّلِ الدولةِ، ولا أيَّ تدخلٍ طفيليّ زائدٍ يمارسهُ أفرادٌ آخرون بلا دعوة)[2].

ومن خلال ما تمَّ عرضهُ نجدُ أنَّ الحقَّ في الخصوصيَّةِ حقٌّ أساسيٌّ من حقوقِ الإنسان، وعليه تُبنى الكثيرُ من الحقوقِ الأخرى، وهو أساسٌ لحمايةِ كرامته واستقلاله، والخصوصيَّةُ هي التي تسمحُ برسمِ الحدودِ التي تمكّنُ من حمايةِ الأشخاص من التدخلاتِ غير المرغوبِ فيها في حياتِهم، وهي التي تمكّنُ من تحديدِ الهويةِ الفرديَّة وكيف يرغبُ الأشخاصُ بالتعاملِ والتفاعل مع محيطهم، وهي المساحةُ التي يشعرُ فيها الإنسانُ بأنَّهُ ليس لأحدٍ غيرهُ أن يطَّلِعَ عليها وليس لغيرهِ أن يتدخَّلَ فيها، و أنَّهُ يحتفظُ لنفسهِ بالحقّ المطلقِ في التعامل معها ومع عناصرها كيفما شاءَ وحيثُما أراد.

والخصوصيةُ وبصفةٍ عامَّةٍ، هي مقياسٌ غيرُ موضوعيّ؛ أي: يختلفُ تعريفُها وحدودُها من بيئةٍ إلى أخرى، ولكن الصفةَ المشتركةَ في جميعِ هذه التعريفات هي منظورُ أنَّ الخصوصيةَ إحدى حقوقِ الإنسان

(1) ينظر: رزق سلمودي، لتنيدا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصرلقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، الإصدار 2، 2017، ص 3.

(2) مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 3 آب 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/29، ص 3.

في حياتهِ الخاصةِ أو الشخصيَّةِ، ولكنها تعتمدُ بشكلٍ أساسيٍّ على البيئةِ والسياق، أما من وجهةِ نظر (روجر كلارك) الاستشاري والخبير في خصوصيَّةِ البيانات والأعمال الإلكترونية، فإنَّهُ ينظرُ إلى الخصوصيَّةِ على أنَّها "قدرةُ الأشخاصِ على المحافظةِ على مساحتِهم الشخصيَّة في مأمنٍ من التدخُّل من قِبل منشآت أو أشخاصٍ آخرين"، وقامَ بتحديدِ مستويات (أبعاد) من الخصوصيَّة، وهي[1]:

1. خصوصيَّةُ الشخصِ: والمعنيَّةُ بسلامةِ الفرد في جسدهِ؛ مثل قضايا التطعيم، أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني، أو الإجبار على تقديم عينات من سوائل الجسد أو أنسجته.
2. خصوصيَّةُ السلوك الشخصيّ: ويتصلُ ذلك بكلِّ الجوانب السلوكيَّةِ وبشكلٍ خاصٍّ الأمور الحساسة؛ مثل الأنشطة السياسية والممارسات الدينية؛ سواءٌ في الأحياء الخاصةِ أو الأماكن العامة، وقد يشارُ إليهِ "بوسائل الخصوصيَّة".
3. خصوصيَّةُ الاتصالاتِ الشخصيَّة، وهي مطالبةُ الأشخاصِ بالقدرةِ على الاتصال فيما بينهم؛ دون المراقبةِ الروتينيَّة من قِبل أشخاصٍ آخرين أو منظمات، وهو ما يشارُ إليهِ أحياناً "باعتراض الخصوصيَّة".
4. خصوصيةُ البيانات الشخصيَّة[2] وهي مطالبةُ الأشخاصِ بألَّا تكون البياناتُ الخاصةُ عنهم متوفرةً تلقائياً لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، حتى في حالةِ أن تكونَ البياناتُ مملوكةً من طرفٍ آخر، فلهم

(1) ينظر: د. منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الحديثة، عدد خاص بمؤتمر جامعة بغداد/ كلية الإدارة والاقتصاد، 2013، ص 5-6.

(2) حيثُ أوردَ التوجيهُ الأوروبيُّ (التوجيه رقم EC/46/95 الصادرُعن البرلمانِ الأوروبيّ والمجلس الأوربي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفرادِ فيما يتعلَّقُ بمعالجةِ البيانات الشخصيَّة وبشأنِ حريَّةِ حركةِ تلك البيانات) تعريفُ البيانات الشخصيَّة في الفقرةِ الأولى من نصِّ المادة الثانية بأنَّها: "أيُّ معلوماتٍ أو بياناتٍ يكونُ من شأنها تحديدُ هويَّةِ شخصٍ طبيعيٍّ محدَّدٍ أو تكونُ قابلةً لتحديده "كما أضافَ التوجيهُ للتعريفِ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نصِّ المادة الثانية" بأنَّ الشخصَ يمكنُ تحديدُ هويته الشخصيَّة بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم الهوية أو من خلال مجموعةٍ من المعطيات أو الرموزِ المتعلِّقة بخصائصهِ الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، أنَّ الدقَّةَ التي جاءَ بها تعريفُ البيانات الشخصيَّةِ في نصِّ التوجيهِ من أنَّ الشخصَ يمكنُ تحديدُ هويته بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ يؤكدُ على ضرورةِ تحقيق أعلى مستوى من الحمايةِ للبيانات الشخصية داخل المجتمع، وبالتالي لا تنطبقُ الحمايةُ على المعلوماتِ التي تحدِّدُ هويةَ الشخصِ بشكلٍ مباشرٍ؛ مثل الاسم أو موطنه فحسب، ولكن أيضاً على المعلوماتِ التي تحدِّدُ العناصرَ التي تحددُ شخصاً بشكلٍ غير مباشر، والتي ترتبطُ في الغالبِ بالتقنياتِ الحديثة: رقم الجوال أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم بطاقة ائتمان أو بيانات شخصيَّةٍ؛ مثل صوته أو بصمات الأصابع أو الحمض النووي أو حتى البيانات البيومترية.

Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe,Communication commerce électronique, 1er juillet 2003, n°7, pp.17-22.

القدرةُ على ممارسةِ قدرٍ كبيرٍ من السيطرةِ أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها، وهذا ما يُعرفُ "بخصوصيةِ المعلومات أو خصوصيَّة البيانات"، وعرَّفها روجر: "بأنَّها رغبةُ الشخصِ بالتحكُم، أو على الأقلِ التأثيرُ بشكلٍ كبيرٍ في كيفيَّةِ التعامل مع بياناته الشخصية".

وكانت الأممُ المتحدةَ والمنظمات الدوليَّة الأخرى العاملةَ معها مطالبةٌ بالعملِ، من أجلِ إرساء وترسيخ مفهوم الحقّ في الخصوصيَّة، والمساهمةِ في إيجادِ ضماناتٍ تكفلُ حمايةَ هذا الحق في ظلّ تطور أدوات التقدُّم التكنلوجي وتزايد مظاهرِ الاعتماد على الذكاء الاصطناعيّ، وقد شهدت الستيناتُ من القرنِ الماضي انطلاقَ الاهتمام بحمايةِ الخصوصيَّة من مخاطرِ التكنولوجيات الحديثة؛ لينطلق معهُ مفهومُ حمايةِ البيانات الخاصَّةِ من مخاطرِ التقنيَّة، ومن مخاطرِ الذكاءِ الاصطناعيّ الذي أخذَ بالظهورِ والتداول على المستوى العالمي، ومنذُ مطلع السبعينات بدأت دولُ العالمِ تتبنى قوانين حماية الخصوصيَّة، أمَّا عن طريقِ تشريعِ القوانين التي تعترفُ بالحقّ وتقرُّ المبادئُ الأساسيَّة وتقدِّمُ الإطارَ القانونيّ الموضوعي والإجرائي؛ لحمايةِ خصوصيَّة المعلومات أو حماية البيانات التي تتصلُ بالأفرادِ وحياتهم الخاصة (البيانات الشخصية)، أو عن طريق حزمةِ قوانين قطاعيَّةً أو قوانين ذات طابعٍ خاصّ تتعلَّقُ بالبياناتِ في قطاعاتٍ معيَّنةٍ؛ لتعملَ تلك القوانينُ على إلزام الآخرين باحترامِ الخصوصيَّة للأفرادِ من أيّ إساءةٍ جراءَ استخدام تكنلوجيا المعلومات، وبالتالي كانت تلك التشريعاتُ مطالبةً بحمايةِ البيانات الصحيَّة أو الماليَّة أو بيانات الأحوال المدنية أو غيرها، إلى جانب مدوناتِ سلوكٍ تحكمُ قطاعاتٍ معينة، كقطاعاتِ الصناعة أو الخدمات التقنية فيما يعرفُ بوسيلةِ التنظيم القانونيّ الذاتي للقطاعات أو السوق، وغالبيةُ هذه القوانين إن لم تكن كلُّها اعتمدت في محتواها وما تضمَّنتهُ على قراراتِ مجلس أوروبا عامي 1973 و1974 واتفاقية (مجلس أوروبا) الخاصة بحمايةِ البيانات من مخاطرِ المعالجة الآلية لعام 1980، وعلى دليلِ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 1980 ودليل الأمم المتحدة اللاحق عام 1990، وفي تطورِها وشموليتها خلال السنوات الخمسِ التي تلتها اعتمدت بشكلٍ واضحٍ على تعليمات (الأمر التشريعي) للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات عام 1995، وقد مثَّلت قواعدُ هذه المدونات ما يمكنُ تسميتهُ الشرعةَ الدوليَّة لحمايةِ البيانات أو دستور خصوصيَّة المعلومات، وهي تسميةٌ تمَّ إطلاقها في هذه المرحلة من تطورِ موضوع خصوصيَّةٍ من أجل صياغةِ النظام القانونيّ لحماية البيانات والخصوصية في العصر الرقمي[1]، وبالتالي يرتبطُ بالحقّ في الخصوصيَّة ما يسمى بالخصوصيَّة

نقلاً عن: د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية عبروسائل التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 33، الجزء 4، 2018، ص 1947.

(1) ينظر: د. منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله، مرجع سابق، ص 23.

المعلوماتية، والتي يُعرِّفُها البعضُ بأنَّها: (حقَّ الشخصِ في أن يتحكَّمَ بالمعلوماتِ التي تخصه)[1]، أو هي: (القدرةُ على التحكمِ في مقدار ما نكشفهُ عن أنفسنا للآخرين)[2]، والخصوصيةُ المعلوماتيةُ هي الفئةُ التي تحتاجُ إلى المزيدِ من الاهتمامِ الدوليّ، وهي المعنيَّةُ بالدرجةِ الأساس في مجال التصدي لمخاطرِ الذكاء الاصطناعيّ على حقوقِ الإنسان؛ كونها أكثرُ عرضةً للانتهاك إذا لم يتم إحاطتها بمجموعةٍ من القواعد القانونيَّة التي تكفلُ حمايتها على المستوى الدولي والوطني على حدٍ سواء.

المبحث الثاني

دورُ الأممِ المتحدة في حمايةِ الحقِّ في الخصوصيَّة تجاه الذكاءِ الاصطناعي

يعدُّ ضمانُ الحقِّ في الخصوصيَّةِ في الاتصالاتِ عبر الإنترنت أمراً ضرورياً؛ لضمان ثقةِ الأفراد في ممارسةِ حقهم في حريةِ التعبير، وقد أكَّدَ المقرِّرُ الخاصُّ للأمم المتحدةِ المعني بتعزيزِ وحماية حقوق الإنسانِ والحريات الأساسية في سياقِ مكافحة الإرهاب، بأنَّهُ تماماً مثل القيودِ المفروضة على الحقِّ في حريةِ التعبير بموجب المادة 19، ينبغي تفسيرُ القيودِ المفروضة على الحقِّ في الخصوصيَّة بموجب المادة 17 من العهدِ الدولي الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسياسية على أنَّها موضوعٌ لاختبارٍ حقيقيٍّ في مجالِ ضمان الحماية[3]، ولقد وردَ حقُّ الخصوصيَّة الرقميَّة في إطار الجمعيَّة العامَّة للأممِ المتحدة بشكلٍ عامٍّ؛ ليُعبِّرَ عن وصفٍ لحماية البيانات الشخصيَّة لفردٍ أو لمجموعةِ أفراد، والتي يتمُّ نشرُها وتداولُها من خلالِ الوسائط الرقميَّة، كالعمر والسكن والجنس والهوايات والعمل، وهي التي يتداولُها الأفرادُ من خلالِ حساباتهم الشخصيَّة عبر مواقعِ التواصل الاجتماعي، ويشملُ حقَّ الخصوصيَّة الرقميَّة على حمايةِ شبكة الإنترنت وخصوصيتها وحماية المعلومات، وقد نصَّت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: (لا يجوزُ تعريضُ أحدٍ لتدخُّلٍ تعسُّفيٍّ في حياتهِ الخاصة أو في شؤونِ أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملاتٍ تمسُّ شرفه وسمعته، ولكلِّ شخصٍ حقٌّ في أن يحميهِ القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات).

---

(1) بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، المجلد 2، العدد 6، ص 74.

)2(: Rollenhagen, Luisa. "Alan Westin is the father of data privacy law",(2021). https://www.osano.com/articles/alan-westin.

(3) تقرير المقرر الخاص حول النهوض وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع محاربة الإرهاب.

December 2009 28,37/Martin Scheinin.A/HRC/13

وقد تبنَّت منظمةُ الأممِ المتحدة ومنذُ نشأتِها العملُ من أجلِ تطويرِ قانون حقوق الإنسان وتعزيزه وترسيخ أركانه، وقد نجحت هذه المنظمةُ من خلالِ لجنة حقوقِ الإنسان ومن بعدِها المجلسُ الدوليُّ لحقوقِ الإنسان في التأسيسِ للكثيرِ من نصوص الحماية لطائفةٍ كبيرةٍ من الحقوقِ والحريات، وأسهمت في إيجاد القواعدِ القانونيَّة الدولية التي تكفلُ تنظيمَ إجراءاتِ الحماية ونِطاقها ومتطلباتها، وباتت الأممُ المتحدةُ تواجهُ في السنواتِ الأخيرة تحدياتٍ جديدةٍ تتعلَّقُ بالتزاماتٍ ناشئةٍ عن تطورِ التكنلوجيّ وبروزِ ما يصطلحُ على تسميته بالحقوقِ الرقميَّة، ولقد أدَّى الطابعُ الديناميكيُّ للتكنولوجيا إلى تغييرِ الأسلوب المعتمدِ في المراقبةِ؛ فضلاً عن تغييرِ "المادة" القابلة للرصد، وباتت هناك بياناتٌ ومعلوماتٌ خاصَّةٌ بالأفرادِ يجبُ حمايتُها، هذه المعلوماتُ التي تعرفُ باسم بيانات الاتصال أو البيانات الفوقيَّة والمعلومات الشخصيَّةُ عن الأفرادِ ومكانَ وجودِهم ونشاطِهم على شبكةِ الإنترنت، والسجلاتُ وما يتَّصلُ بها من معلوماتٍ تتعلَّقُ بالبريدِ الإلكتروني ورسائلهم الواردة والصادرة، وبالتالي يمكنُ تخزينُ بياناتِ الاتصال والاطلاع عليها والبحث فيها، وهناك نقصٌ كبيرٌ في الضوابطِ والمعايير التي تُنظِّمُ كشفَ تلك المعلوماتِ والبيانات أمامَ السلطات الحكوميَّة واستخدام هذه السلطات لها، ويمكنُ لتحليلِ هذه البيانات أن يكونَ كاشفاً عن الكثيرِ من المعلوماتِ، لا سِيما عندما يتمُّ تجميعُ البيانات ومراكمتها، ولذلك تعتمدُ الدولُ أكثرَ فأكثرَ على بياناتِ الاتصال في دعمِ إنفاذِ القانون أو التحقيقاتِ المتعلِّقة بالأمنِ القوميّ، كما تفرضُ الدولُ حفظَ بياناتِ الاتصال واستبقاءها؛ ليتسنى لها المراقبةُ استناداً إلى بياناتٍ سابقةٍ، هذه المعطياتُ جعلت الأمم المتحدة أمامَ مسؤوليةٍ إضافيةٍ في العملِ، من أجلِ إيجادِ تنظيمٍ قانونيٍّ مناسبٍ يكفلُ حمايةَ الخصوصياتِ المعلوماتيَّة في مواجهةِ برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وسنناقشُ في هذا المبحث أبرز المحطات الأساسية في عملِ الأمم المتحدة في مجالِ حماية الحقّ في الخصوصيَّة في مواجهة تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعي، وذلك في مطلبين، وكما يأتي:

المطلبُ الأول/ حمايةُ الخصوصيَّةِ الرقميَّة في منظورِ الجمعيَّة العامَّة ومفوضيَّة حقوق الإنسان.

المطلبُ الثاني/ جهودُ المقرَّر الخاصّ للحقّ في الخصوصيَّة.

المطلب الأول

حمايةُ الخصوصيَّةِ الرقميَّة في منظورِ الجمعيَّة العامَّة ومفوضيَّة حقوق الإنسان

أولَت الجمعيةُ العامَّةُ للأممِ المتحدة لموضوعِ "الحقّ في الخصوصيَّة في العصرِ الرقمي" اهتماماً خاصاً، وتداولت الجمعيةُ هذه المسألةَ بالكثيرِ من النقاشاتِ؛ مؤكِّدةً على أنَّ الحقَ في الخصوصيَّة هو حقٌّ من حقوقِ الإنسان، ومشددة للمرة الأولى على أنَّ نفسَ الحقوقِ التي يتمتَّعُ بها الأفرادُ يتعيَّنُ حمايتُها أيضاً على الإنترنت، ودعت الدولُ إلى "احترامِ وحمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة، بما في ذلك في سياقِ الاتصالات الرقميَّة"، وكان هذا القرارُ الذي صاغتهُ البرازيل وألمانيا من بين أكثر من 65 نصّاً أوصت بها

اللجنة الثالثة للجمعية العامة (الاجتماعية والإنسانية والثقافية) حول مجموعةٍ من القضايا تتعلَّقُ أساساً بحقوقِ الإنسان، والتنمية الاجتماعية ومنع الجريمة، وفي حين أنَّ المخاوفَ بشأنِ الأمنِ العامّ قد تبرّرُجمعَ وحماية بعض المعلوماتِ الحساسة، فإنَّهُ يتعينُ على الحكوماتِ ضمان الامتثال التامّ لالتزاماتها بموجبِ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد دعت الأممُ المتحدة الدول إلى المحافظةِ على نظامٍ فعَّالٍ ومستقلٍ ومحليّ؛ قادرٌعلى ضمانِ الشفافيَّة؛ حسب الاقتضاءِ، ومساءلة المر اقبةِ واعتراض الاتصالات وجمع البياناتِ الشخصيَّة، وطلبت الأممُ المتحدةُ أيضاً من المفوَّضةِ الساميَّة للأممِ المتحدة لحقوقِ الإنسان، أن تقدِّمَ تقريراً بشأنِ حماية وتعزيز الحقّ في الخصوصيَّة في سياقِ المر اقبةِ المحلية وخارج الحدودِ الإقليمية، واعتراض الاتصالات الرقميَّة وجمع البياناتِ الشخصيَّة، بما في ذلك على نطاقٍ واسعٍ إلى مجلسِ حقوق الإنسان في دورتهِ 27 وإلى الجمعيةِ العامَّةِ في دورتها 69، وقد أكَّدت المفوضةُ الساميَّةُ على أنَّ "الحقَّ في الخصوصيَّة، والحقَّ في الوصولِ إلى المعلوماتِ وحريَّة التعبيرِ يرتبطون ارتباطاً وثيقاً، والجمهورُلديهِ الحقُّ الديمقراطيُّ في المشاركةِ في الشؤونِ العامَّة، وهذا الحقُّ لا يمكنُ أن يمارسَ على نحوٍ فعالٍ من خلالِ الاعتماد فقط على المعلوماتِ المصرَّحِ بها"[1].

واعتمدت الجمعيَّةُ العامَّةُ للأممِ المتحدة القرار68 / 167 في كانون الأول 2013، الذي أعربت فيهِ عن القلقِ البالغِ إزاء الأثرِ السلبي الذي يمكنُ أن تخلِّفهُ مر اقبة الاتصالاتِ واعتِراضُها على حقوقِ الإنسان، وأكَّدت الجمعيَّةُ العامَّةُ أنَّ حقوقَ الأشخاص في الفضاءِ الإلكتروني يجبُ أن تحظى بالحمايةِ أيضاً، وأهابت بجميعِ الدول أن تحترمَ وتحمي الحقَّ في الخصوصيَّة في الاتصالات الرقميَّة، وأهابت الجمعيَّةُ العامَّةُ بجميعِ الدول أن تعيدَ النظرفي إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلِّقةُ بمر اقبةِ الاتصالات[2]، وتنصُّ المادة 17 (الحقُّ في حرمةِ الحياةِ الخاصَّة) من التعليقِ العام رقم 16 الصادرِعن اللجنةِ الدولية لحقوق الإنسان سنة 1988، على حقّ كلّ شخصٍ في عدمِ التعرُّض - على نحوٍ تعسُفيّ أو غير مشروعٍ - لتدخُّلٍ في خصوصياتهِ أو شؤون أسرتهِ أو بيتهِ أو مراسلاته، ولا لأيّ حملاتٍ لا قانونيَّة تمسُّ بشرفهِ أو سمعته، وترى اللجنةُ أنَّهُ يلزمُ ضمان هذا الحقّ في مواجهةِ جميع تلك التدخلاتِ والاعتداءات؛ سواءٌ أكانت صادرةً عن سلطاتِ الدولة أم عن أشخاصٍ طبيعيين أو قانونيين، وشدَّدت على ضرورةِ أن تضمنَ الدولُ تنفيذَ التزاماتها بموجبِ القانون الدوليّ لحقوقِ الإنسان تنفيذاً دقيقاً، ومن خلال اعتماد القرار 167 / 68 طلبت الجمعيةُ العامَّةُ من المفوضةِ السامية لحقوقِ الإنسان إعداد تقريرٍ عن الحقّ في

(1) ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية والأمن الإلكتروني واحترام حق الخصوصية، مقالة منشورة على منصة أريد – منصة الباحث العربي- على الر ابط الاتي:

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/11eca2bc-0cec-45b4-9993-9fac06c2d7a6?t=

تاريخ الزيارة: 2024/10/4.

(2) ينظر: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول 2013، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال، A/RES/68/167.

الخصوصيَّة في العصرِ الرقمي، ويتناولُ التقريرُ بالبحثِ لنصّ القرارِ: «حمايةُ الحقّ في الخصوصيَّة وتعزيزه وفقاً للمر اقبةِ الداخلية والخارجية للاتصالات الرقميَّة واعتراضُها وجمعُ البياناتِ الشخصيَّة، بما في ذلك على نطاقٍ جماعيّ»، ولإعداد هذا التقرير فقد اضطلعت المفوضيَّةُ الساميةُ لحقوقِ الإنسان بأعمالِ بحثٍ وتشاورٍ مع مختلفِ الجهات المعنيَّة، و اتَّصلت بالشركاءِ داخل منظومةِ الأمم المتحدة وخارجها، وشجَّعت المفوضيَّة جميعَ الأطرافِ المهتمَّة على تبادلِ المعلوماتِ ووجهات النظرِ بشأنِ المسائلِ المثارة في القرار 68/167، فإنَّ القانونَ الدوليَّ لحقوقِ الإنسان يوفِّرُ الإطارُ العالميُّ الذي يجبُ أن يُقيَّم على أساسهِ أيَّ تدخُّلٍ في حقوقِ الخصوصيَّة الفرديَّة، وينصُّ العهدُ الدوليُّ الخاص بالحقوقِ المدنية والسياسية على أنَّهُ لا يجوزُ تعريضُ أيَّ شخصٍ على نحوٍ تعسفيّ أو غير قانونيّ للتدخُّلِ في خصوصياتهِ أو شؤون أُسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملاتٍ غير قانونيَّة تمسُّ شرفه أو سمعته، وينصُّ العهدَ بالإضافةِ إلى ذلك على أنَّ: «من حقّ كلّ شخصٍ أن يحميه القانونُ من مثل هذا التدخُّل وتتضمَّنُ صكوكٌ دوليَّةٌ أخرى لحقوقِ الإنسان أحكاماً مماثلةً، وأنَّ الحقَّ في الخصوصيَّة بموجبِ القانون الدوليّ ليس حقاً مطلقاً، و إنَّما يجبُ أن يخضعَ لتقييمٍ دقيقٍ ونقدي لمدى ضرورتهِ ومشروعيته وتناسبه[1].

وفي إطارِ الجمعيةِ العامَّة للأممِ المتَّحدة وبسببِ تزايد أهميَّة موضوعِ الذكاء الاصطناعيّ في أروقةِ الأممِ المتحدة فقد أصدرَ مجلسُ حقوقِ الإنسان قرارهُ بخصوصِ موضوعِ الذكاءِ الاصطناعيّ، وقد ركَّزَ القرارُ على معطياتِ تعزيزِ شفافيَّة أنظمةِ الذكاء الاصطناعيّ، والحرصُ على ضمانِ أنَّ البياناتِ المخصصةَ للذكاءِ الاصطناعيّ تجمعُ وتستخدمُ ويتمُّ تشاركُها وتخزينُها وحذفُها بطرقٍ تتو افقُ مع حقوقِ الإنسان، وأهميَّةُ ضمانِ وتعزيز وحماية حقوقِ الإنسان طوالَ فترةِ تشغيلِ أنظمةِ الذكاء الاصطناعيّ، وقد تمَّ عرضُ القرار بشكلٍ مشتركٍ من قبلِ كوريا الجنوبية والنمسا والبرازيل والدنمارك والمغرب وسنغافورة، وأعلنت الصينُ والهندُ عدمَ مو افقتِهما على القرارِ؛ لكنَّهُ لم يُطلب منهما عرقلتهُ عبر التصويت، وهو ممارسةٌ متَّبعة من قبلِ الدول التي تعارضُ قراراً ما، ولكنها لا ترغبُ في إحباطهِ بشكلٍ مباشر، ويمثِّلُ هذا القرار أولَ استعراضٍ شاملٍ لتطويرِ التكنولوجيا الذكية الاصطناعية من قبلِ مجلس حقوق الإنسان، مما يؤكّدُ أهميةَ ضمانِ وتعزيز وحماية حقوقِ الإنسان طوالَ استخدام نظمِ الذكاء الاصطناعي وبضِمنها الحقُّ في الخصوصيَّة، وتضمَّنَ القرارُ الإشارة إلى أهميةِ ضمان "شفافية" نظم الذكاء الاصطناعيّ وضبط كيفية جمع واستخدام ومشاركة وتخزين وحذف البيانات المتعلّقةِ بهذه التقنيَّة بما يتو افقُ مع حقوقِ الإنسان، وبالتالي جاءَ هذا القرارُ متو افقٌ مع إيجادِ تنظيمٍ قانونيّ مناسبٍ

(1) ينظر: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول 2013، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال، A/RES/68/167.

للحقّ في الخصوصيَّة في مواجهةِ أنظمةِ الذكاء الاصطناعي[1]، وبالتالي فإنَّ مناقشةَ قضايا الذكاء الاصطناعيّ من قبل مجلسِ حقوق الإنسان ووجود عددٍ كبيرٍ من الدولِ داخل هذا المجلس ترغبُ في أن يتمَّ معالجةُ الأبعادِ المختلفة المتَّصلة بالذكاءِ الاصطناعي، هذا الأمرُ يمثِّلُ عنصراً مهماً من عناصرِ إعادة تنظيم التعاملِ مع الذكاء الاصطناعيّ، بما يجعلهُ منسجماً مع احترامِ حقوق الإنسان وحرياته، ويجعلهُ يسيرُ في إطارٍ منضبطٍ يتَّفقُ مع الحفاظ على المكتسباتِ المتحقِّقة في مجالِ الحقوق والحريات، وخاصَّةً منها ما يتعلَّقُ بالحقوقِ الأساسية والجوهريَّة والحقوق الشخصيَّة والجوانب المرتبطة بالحقّ في الخصوصيَّة، وما يثيرهُ هذا الحقُّ من مخاوفٍ بشأنِ مخاطرِ المساس بهِ؛ جراءَ منظوماتِ الذكاء الاصطناعي.

وقد شدَّدت مفوضةُ الأممِ المتَّحدة الساميَّة لحقوقِ الإنسان على الضرورةِ الملحَّة لوقفِ بيع واستخدام أنظمةِ الذكاء الاصطناعيّ التي تشكِّلُ خطراً جسيماً يهدِّدُ حقوقَ الإنسان ومن بينها الحقُّ في الخصوصيَّة، ودعت إلى أن يتمَّ اعتمادُ الضمانات الملائمةِ لحماية تلك الحقوق والحفاظ عليها، كما دعت إلى حظرِ تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعيّ التي لا يمكنُ استخدامها بما يتماشى والقانونُ الدوليُّ لحقوقِ الإنسان، ومنها ما يتعلَّقُ بخصوصياتِهِ وحقوقهِ اللصيقة به، وأعلنت مفوضةُ حقوقِ الإنسان في تقريرٍ لها أنَّهُ: "قد يشكِّلُ الذكاءُ الاصطناعيُّ قوةً لنشرِ الخير، فيساعدُ المجتمعات على التغلُّبِ على بعضِ التحديات البارزةِ في عصرنا، ولكن قد تحملُ تكنولوجيات الذكاء الاصطناعيّ آثاراً سلبيةً، لا بل كارثية؛ إذا ما تمَّ استخدامُها من دونِ إيلاء اعتبارٍ كافٍ لكيفية تأثيرها على حقوق الإنسان"، وقد نشرت مفوضيَّة الأممِ المتَّحدة الساميَّة لحقوق الإنسان ضمن إطارِ عملها في مجال التكنولوجيا وحقوق الإنسان، تقريراً يحلِّلُ كيفيَّة تأثير الذكاء الاصطناعيّ، بما في ذلك التصنيفُ و أتمتة عمليَّة اتخاذ القرارات وغيرها من تكنولوجيات التعلُّم الآلي الأخرى، على حقّ الأشخاصِ في الخصوصيَّة والحقوق الأخرى، بما في ذلك الحقوقُ في الصحةِ والتعليم وحريَّة التنقلِ وحرية التجمُّع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، وتضمَّن التقريرُ ما نصُّه: "يطالُ الذكاءُ الاصطناعيُّ حالياً كلَّ ركنٍ من أركانِ حياتنا الجسديَّة والعقليَّة وحياتُنا العاطفيَّةُ حتى، وتُستَخدَمُ أنظمةُ الذكاءِ الاصطناعي لتحديدِ من يحصلُ على الخدماتِ العامَّة، ومن يتمتَّعُ بفرصةِ الحصول على وظيفةٍ، كما تؤثِّرُ بالطبعِ على نوعِ المعلومات التي يراها الناسُ ويُمكنهم مشاركتها عبر الإنترنت"، وينظرُ التقريرُ في الوتيرةِ السريعة التي غالباً ما اعتمدتها الدولُ والشركات على حدٍ سواء، من أجلِ دمج تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعيّ، ففشلت في بذلِ العناية الواجبة[2].

(1) ينظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، 11 أيلول/سبتمبر – 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الأمم المتحدة • نيويورك، 2023، A/78/53/Add.1، ص 108-109.

(2) Human Rights Council, Forty-eighth session, 13September–1 October 2021, Agenda items 2 and 3, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General Promotion and protection of all human

وقد برزَ العديدُ من الحالاتِ حيثُ عوملَ الأشخاصُ معاملةً غيرعادلةٍ بسببِ الذكاءِ الاصطناعيّ؛ مثل حرمانِهم من تعويضاتِ الضمان الاجتماعي بسببِ أدوات الذكاءِ الاصطناعيّ المعيبةِ أو القبض عليهم بسببِ خللٍ في أنظمةِ التعرُّف على الوجهِ، ويوضِّحُ التقريرُ بالتفصيلِ كيف تعتمدُ أنظمةُ الذكاء الاصطناعيّ على مجموعاتٍ كبيرةٍ من البيانات، تتضمَّنُ معلوماتٌ حول الأفرادِ يتمُّ جمعُها ومشاركتُها ودمجُها وتحليلُها بطرقٍ متنوّعةٍ ومبهمةٍ في أغلبِ الأحيان، وقد تكونُ البياناتُ المستخدمةُ لإثراءِ أنظمةِ الذكاء الاصطناعيّ وتوجيهها معيبةً أو تمييزيَّة أو قديمة أو لا تمتُّ بصلةٍ بالموضوعِ المطروح، ويولّدُ تخزينُ البياناتِ الطويل الأمد مخاطرَ معينةٍ؛ حيثُ يمكنُ استغلال البيانات في المستقبلِ بطرقٍ غير معروفةٍ، ويبقى سدُّ الفجوةِ الهائلةِ البارزةِ على مستوى المساءلةِ عن كيفيَّة جمع البيانات وتخزينها ومشاركتها واستخدامها، من أكثرِ القضايا البشريَّة إلحاحاً؛ نظراً إلى النموِ السريعِ والمستمرِ للذكاء الاصطناعي، وتثيرُ الاستنتاجاتُ والتوقُّعات وعملياتُ الرصدِ التي تقومُ بها أدواتُ الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك البحثُ عن إيضاحاتٍ حولَ أنماطِ السلوك البشري أسئلةً جديةً، وقد تؤدي مجموعاتُ البيانات المتحيّزة التي تعتمدُ عليها أنظمةُ الذكاءِ الاصطناعيّ إلى اتّخاذ قراراتٍ تمييزيَّة، وتبقى الفئاتُ المهمَّشةُ أصلاً أكثر عرضةً لهذا النوع من المخاطر، و"إنَّ خطرَ التمييز المرتبطِ بالقراراتِ التي يديرُها الذكاءُ الاصطناعيُّ، وهي قراراتٌ قد تغيّرُ أو تحدّدُ أو تلحقُ الضررَ بحياةِ البشر، هو خطرٌ حقيقيٌّ بكلّ ما للكلمةِ من معنى"؛ لذا من الضروري للغايةِ أن يتمَّ إجراءُ تقييمٍ منهجيّ لتأثيرِ أنظمة الذكاء الاصطناعي وأن يتمَّ رصدُها، من أجلِ تحديدِ المخاطر التي تهدّد حقوق الإنسان ومن أجلِ التخفيف من حدَّتها"، ومن الضروري أيضاً أن تعبّرِ الشركاتُ والدولُ عن مزيدٍ من الشفافية حولَ كيفيَّة تطويرها الذكاءَ الاصطناعي واستخدامه، وقد أشارَ التقريرُ إلى أنَّ "بيئةَ البياناتِ والخوارزميات والنماذج الكامنةَ وراءَ تطويرِ أنظمة الذكاءِ الاصطناعي وتشغيلها المعقَّدة؛ فضلاً عن السريَّة المتعمَّدة للجهات الحكومية والخاصة، من العوامل التي تقوّضُ الطرقَ الهادفة التي تسمحُ للرأي العامّ بأن يدركَ آثارَ أنظمةِ الذكاء الاصطناعي على حقوقِ الإنسان والمجتمع"، و أنَّهُ "لا يمكننا أن نستمرَّ في مُجاراةِ الذكاء الاصطناعيّ وفي مواكبة وتيرتهِ الفائقةِ السريعة، وأن نسمحَ باستخدامهِ ضمن حدودٍ معيَّنة أو رقابة محدودةٍ أو بدون أيّ حدودٍ أو رقابة، ومن ثمَّ أن نتعاملَ مع العواقب الحتميَّة لذلك على حقوق الإنسان بعد وقوعها، ولا يمكنُ أن ننكرَ قدرة الذكاءِ الاصطناعي على خدمةِ الناس، ولكن لا يمكنُ أن ننكرَ أيضاً قدرةَ الذكاءِ الاصطناعي على تغذيةِ انتهاكات حقوق الإنسان على نطاقٍ هائلٍ بدون

rights, civil,political, economic, social and cultural rights,including the right to development, The right to privacy in the digital age, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights , 2021, p2-3. A/HRC/48/31.

أيّ سيطرةٍ على ذلك، لا بُدَّ من أن نتَّخذَ الإجراءات اللازمةِ فوراً من أجلِ حماية حقوقِ الإنسان في سياقِ استخدام الذكاءِ الاصطناعي؛ خدمةً لصالحنا جميعنا"[1].

وقبلَ أن نغادرَ بحثَ دورِ الأجهزةِ الرئيسيَّة للأممِ المتَّحدة في مجالِ التعامل مع موضوعِ الذَّكاء الاصطناعي؛ نشيرُإلى أنَّ مجلسَ الأمنِ الدوليّ قد عقدَ جلسةً خاصةً لمناقشةِ موضوع الذكاءِ الاصطناعي، وناقشَ مختلفَ الأبعادِ المتعلّقة بهذا الموضوع وما يتَّصلُ منها بحفظِ الأمن والسلمِ الدوليين، وهنا نستطيعُ القولَ بأنَّ مجلسَ الأمن قد حاولَ أن يركّزَ ويلفتَ الأنظارَ إلى الأبعاد الخطيرةِ المترتبة على الذكاءِ الاصطناعيّ، وعلى أهمّ مقصدٍ من مقاصدِ الأمم المتحدة؛ وهو حفظُ الأمنِ والسّلم الدوليين، وهذا الطرحُ من قبلِ مجلسِ الأمن حتماً يعززُ من خطورةِ موضوعِ الذكاء الاصطناعيّ على باقي المقاصدِ، ومن بينها حمايةُ وتعزيزُ حقوقِ الإنسان وحرياتهِ الأساسية، وبالتالي فإنَّ الأممَ المتحدةَ ومن خلالِ الجمعيَّة العامَّة ومجلس الأمنِ وحتى الأمانةَ العامَّةَ ومجلس حقوقِ الإنسان، والمفوضيَّة الساميَّة لحقوق الإنسان ومقرّر الأمم المتحدة الخاصّ بالحقّ في الخصوصيَّة، وباقي الهيئاتِ والأجهزة الدوليَّة جميعُها قد أجمعَ على أهميَّة تنظيمِ موضوع الذكاءِ الاصطناعيّ في مواجهةِ حقوق الإنسانِ وحرياته.

لقد عقدَ مجلسُ الأمنِ الدوليّ جلسةً في يوم 18 تموز2023 خصَّصها لبحثِ مسألةِ الذكاء الاصطناعيّ، وقال الأمينُ العامُّ للأممِ المتحدة في الكلمةِ التي ألقاها أمامَ المجلسِ أنَّ الذكاءَ الاصطناعيَّ يوفرُ قدراتٍ جديدةٍ لإعمال حقوق الإنسان، لا سِيما في مجالي الصحةِ والتعليم، وإلى الاستخدامِ المتزايدِ للذكاءِ الاصطناعيّ في التعرُّف على أنماطِ العنفِ ومراقبةِ وقفِ إطلاق النار، وتعزيزُ جهودِ حفظ السَّلام والوساطة والجهود الإنسانية، وأنَّ أدواتَ الذكاءِ الاصطناعيّ يمكنُ استخدامُها من قبلِ أصحاب النوايا الخبيثة، وأنَّ الاستخداماتَ الضارَّةَ لأنظمةِ الذكاء الاصطناعيّ لأغراضٍ إرهابيَّةٍ أو إجراميَّةٍ أو لصالحِ دولة، يمكنُ أن تتسببَ في مستوياتٍ مرعبةٍ من الموتِ والدماروتفشي الصدماتِ والضررِالنفسي العميق على نطاقٍ يفوقُ التصورَ، وأنَّ الهجماتِ الإلكترونيَّةَ المدعومةَ بالذكاءِ الاصطناعي تستهدفُ البنى التحتيَّة الحيويَّة، والعمليات الإنسانية وعمليات حفظِ السلام مسببةً "معاناةً إنسانيَّة كبرى"، وأنَّ التقدُّمَ في مجالِ الذكاء الاصطناعيّ يعدُّ لحظةً فارقةً على صعيدِ المعلوماتِ المضلَّلةِ وخطاب الكراهية اللذين يقوضانِ الحقائق والأمان، ويضيفُ بعداً جديداً للتلاعبِ بالسلوكِ البشري، ويساهمُ في الاستقطابِ وعدم الاستقرارِ على نطاقٍ هائل، وأنَّ التفاعلَ بين الذكاء الاصطناعيّ والأسلحةِ النووية والتكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيا العصبيَّة وتكنولوجيا الروبوتات هو: "أمرٌ مقلقٌ للغايةِ وأنَّ حوكمةَ الذكاءِ الاصطناعيّ تتطلبُ توجهاً عالمياً، وأنَّ المسائلَ المتعلّقةَ بالحوكمةِ تظلُّ معقدةً لعدةِ أسبابٍ، بما فيها توافرُ نماذجِ الذكاء الاصطناعيّ القويَّة بالفعلِ للعامةِ، وإمكانيَّةُ نقلِ أدوات الذكاءِ الاصطناعيّ حولَ العالم دون تركِ أثرٍيذكر، وأنَّ هناك قواعدُ يمكنُ الانطلاقُ منها بما فيها المبادئُ الإرشاديَّةُ لعامي 2018-

(1) Human Rights Council, op – cit , p. 3.

2019 بشأنِ أنظمةِ الأسلحةِ ذاتيَّة التشغيلِ المميتة، والتي تمَّ تبنيها عبرَ اتفاقيَّةِ حظرٍ أو تقييدِ استخدامِ أسلحة تقليديَّة معينةٍ؛ فضلاً عن التوصياتِ بشأن أخلاقياتِ الذكاء الاصطناعيّ التي تمَّ تبنيها في 2021 عبر منظمةِ اليونسكو، وأنَّ "مكتبَ مكافحةِ الإرهاب بالتعاونِ مع معهد الأممِ المتحدة الإقليميّ لبحوث الجريمة والعدالة قدَّمَ توصياتٍ بشأنِ كيفيَّةِ تعامل الدول الأعضاء مع الاستخدامِ المحتملِ للذكاءِ الاصطناعيّ لأغراض إرهابيَّةٍ، وأنَّ الحاجةَ لمعاييروتوجهات دوليَّة للتعاملِ مع الذكاءِ الاصطناعيّ يجعلُ الأممَ المتَّحدةَ "المكانُ المثاليُ" كي يتحقَّقَ هذا، ولهذا تمَّ الترحيبُ بدعواتِ بعض الدولِ الأعضاء لإنشاءِ كيانٍ أمميّ جديدٍ؛ لدعمِ الجهود الجمعيَّة لإدارةِ هذه التقنيَّة غيرالاعتيادية"[1].

وأنَّ الهدفَ الرئيسيَّ لهذا الكيان المقترح من قبل الأمم المتحدة هو "دعمُ الدولِ لتحقيقِ الاستفادةِ القصوى من الذكاءِ الاصطناعيّ من أجلِ المنفعة العامَّة، والتقليلُ من المخاطرِ الحاليَّة والمحتملة، وتأسيسُ وإدارةُ آلياتٍ متَّفقٍ عليها دولياً للرقابة والحوكمة، وأنَّ الخطوةَ الأولى على هذا الطريق هو عقدُ اجتماعٍ للكيان الاستشاريّ رفيع المستوى؛ حولَ الذكاءِ الاصطناعيّ الذي يُعدُّ تقريراً بحلولِ نهاية العامِ عن خياراتِ الحوكمة العالميَّة للذكاءِ الاصطناعي، وأنَّ الموجزَ السياساتيُّ القادم الذي يعتزمُ إصداره قريباً حولَ الأجندة الجديدة للسلام، سيتضمنُ توصيات للدول الأعضاء بشأن حوكمةِ الذكاء الاصطناعي، وأنَّهُ على الدولِ الأعضاء تبنّي استراتيجياتٍ وطنيَّة بشأنِ التصميمِ والتطوير والاستخدام المسؤولِ للذكاء الاصطناعي، والذي يتَّسقُ مع التزاماتِها بموجبِ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعلى الدولِ الأعضاء إلى المشاركة في عمليَّةٍ متعدِّدةِ الأطراف؛ لصياغةِ أعرافٍ وقواعد ومبادئ حولَ التطبيق العسكري للذكاءِ الاصطناعي، مع ضمانِ مشاركة الأطرافِ الفعَّالة ذات الصلة في هذا الأمر، وأنَّهُ يجبُ حثُّ الدولِ الأعضاء على الموافقةِ على إطارِعملٍ دوليّ لتقنين وتعزيزِآليات الرقابةِ لاستخدامِ التقنيات القائمة على البيانات بما فيها الذكاءُ الاصطناعيُّ، لأغراضِ مكافحة الإرهاب، وأنَّ الأممَ المتَّحدة تدعوُ لإكمالِ المفاوضاتِ بشأنِ وثيقةٍ ملزمةٍ قانونياً بحلولِ عام 2026 لحظرِ استخدام الأسلحة الذاتيَّة المميتة، وأنَّهُ من الضروري التعاون كي يصبحُ الذكاءُ الاصطناعيُّ وسيلةً "لجسرِ الانقسامات الاجتماعية والرقمية والاقتصادية، لا أن يكونَ أداةً لدفعنا نحو مزيدٍ من التباعد "فالأُممُ المتَّحدةُ بحاجةٍ إلى سباقٍ لتطويرِذكاءٍ اصطناعيّ من أجلِ المنفعة العامة، من أجل تطويرِذكاءٍ اصطناعيّ موثوقٌ وآمن"[2].

المطلب الثاني

(1) ينظر: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن، "الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر للسلام والأمن الدوليين"، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط الآتي:

https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122052

تاريخ الزيارة : 2023/11/18.

(2) ينظر: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 2.

جهودُ المقرَّر الخاصّ للحقّ في الخصوصيَّة

أما عن جهودِ المقرَّر الخاصّ المعنيّ بالحقّ في الخصوصيَّة، فإنَّهُ تتيحُ الخصوصيَّة للفردِ بأن يتمتَّع بحقوقٍ أخرى، منها واجبُ احترام الحريات الفرديَّة وقدرة الفرد على التعبيرِ عن شخصيته وهويته ومعتقداته، وقدرته على المشاركةِ في الحياةِ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرَّرُ الخاصُّ مكلَّفٌ بتعزيزِ وحمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة، وما يتَّصلُ بها من آثارٍ تتعلَّقُ بتكنلوجيا المعلومات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال:[1]

1. استعراضُ السياساتِ الحكوميَّة المتعلِّقة باعتراضِ الاتصالاتِ الرقميَّة وجمع البياناتِ الشخصية.
2. تحديدُ الإجراءات التي تخترقُ الخصوصيَّة بدون مبررٍ مقنع.
3. مساعدةُ الحكومات على تطويرِ أفضل الممارسات؛ لإخضاع المر اقبة العالمية لسيادةِ القانون.
4. توضيحُ مسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلَّقُ باحترامِ حقوق الإنسان.
5. المساهمةُ في ضمانِ تو افقِ الإجراءات والقو انين الوطنيَّة مع الالتزاماتِ الدوليَّة في مجالِ حقوق الإنسان.

ويهتمُّ المقرَّرُ الخاصُّ المعنيُّ بالخصوصيَّةِ بشكلٍ متزايدٍ بالآثارِ المترتبةِ على الخصوصيَّة وتداعياتها، فيما يتعلَّقُ بتطبيقاتِ الذكاء الاصطناعيّ في المجالاتِ التالية:

- المر اقبةُ الجماعيَّة.
- استخدامُ البياناتِ الشخصيَّة والاحتفاظ بها.
- قواعدُ بيانات الحمضِ النووي والأدلة الجنائية.
- البياناتُ الضخمةُ والبياناتُ المفتوحةُ.

وفي تقريرهِ عن التشفيرِوإخفاء الهويَّة في العصرِ الرقميّ في عام 2015، خلص المقرَّرُ الخاصُّ المعنيُّ بحريةِ التعبير إلى ما يأتي:

"يوفِّرُ التشفيرُوإخفاءُ الهويَّة، مع المفاهيم الأمنيَّة التي تقومُ عليها؛ الخصوصيَّةُ والأمانُ اللازمينِ لممارسةِ الحقّ في حريَّة الرأي والتعبيرِ في العصرِ الرقميّ، وقد يكونُ هذا الأمنُ ضرورياً لممارسةِ الحقوقِ الأخرى، بما في ذلك الحقوقُ الاقتصاديَّةُ والخصوصيَّة والإجراءات القانونيَّة الواجبةُ وحريَّة التجمُّع السلمي، وتكوينُ الجمعيات والحقُّ في الحياةِ

(1) المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، تقرير عن هدف الولاية منشور على الصفحة الرسمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الر ابط الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-privacy

تاريخ الزيارة: 2023/10/3.

والسلامة الجسدية، وبسبب أهميَّتها لضمانِ الحقِّ في حريَّة الرأي والتعبير، يجبُ أن تكون القيودُ المفروضةُ على التشفيرِوإخفاءِ الهوية محدودةً بشكلٍ كبيرٍ؛ وفقاً لمبادئِ الشرعيَّة والضرورة والتناسب والمشروعيَّة، ولا ينبغي للدولِ أن تقيدَ التشفيرُوإخفاء الهوية، فهي تسهّلُ وتتيحُ في كثيرٍ من الأحيان الحقَّ في حريةِ الرأي والتعبير، فالمحظوراتُ الشاملةُ لا تكونُ ضروريَّةً ومتناسبةً، وينبغي أن تتجنَّبَ الدولُ جميعَ التدابيرِ التي تضعفُ الأمنَ الذي قد يتمتعُ به الأفرادُ على الإنترنت؛ فضلاً عن ذلك يجبُ على الدولِ الامتناعُ عن جعلِ تحديد هوية للوصول إلى الاتصالات الرقمية والخدمات عبر الإنترنت، والمطالبةُ بتسجيلِ شريحةِ الهاتف بالنسبةِ لمستخدمي الجوال المستخدمين شرطاً لذلك"[1].

وعقبَ إنشاءِ الولاية في العام 2015، تمَّ تجديدُها في آذار 2018 لفترةِ ثلاث سنواتٍ إضافيَّة (A/HRC/RES/37/2) وبموجبِ القرار رقم 16/28، كلَّفَ مجلسُ حقوقِ الإنسان المقرَّر الخاص بالاضطلاع بالمهام التالية[2]:

(أ) أن يجمعَ معلوماتٍ ذات الصلةِ؛ تشملُ الأطرَ الدوليَّة والوطنيَّة والممارسات والتجارب الوطنيَّة، ويدرس الاتِّجاهات والتطوُّرات والتَّحديات فيما يتعلَّقُ بالحقِّ في الخصوصيَّة، وأن يقدمَ توصياتٍ من أجلِ ضمان تعزيزِ هذا الحقّ وحمايته، بما يشملُ التحديات الناجمةِ عن استخدام التكنولوجيات الجديدة.

(ب) أن يلتمسَ المعلومات من الدولِ والأمم المتَّحدة ووكالاتِها وبرامجها وصناديقِها، وكذلك الآلياتُ الإقليميَّة لحقوقِ الإنسان والمؤسساتِ الوطنيَّة لحقوقِ الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما يشملُ مؤسساتِ الأعمالِ التجاريَّة، و أيَّةَ أطرافٍ أو جهاتٍ أخرى صاحبةِ مصلحة، وأن يتلقى من جميعِ هذه الجهات المعلومات ويرد عليها.

(ج) أن يحدّدَ العقبات الممكنةِ أمام تعزيزِوحماية الحقّ في الخصوصيَّة، ويسعى إلى تحديدِ وتبادل وتعزيز المبادئ والممارسات الفُضلى على الصعيدِ الوطنيّ والإقليميّ والدوليّ، ويقدّمُ مقترحاتٍ وتوصياتٍ إلى مجلسِ حقوقِ الإنسان في ذلك الصدد، بما يشملُ مقترحات وتوصياتٍ للتصدي إلى التحدياتِ الخاصَّة الناشئة في العصرِ الرقمي.

(د) أن يشاركَ ويساهمَ في المؤتمراتِ والمناسبات الدولية ذات الصلةِ بهدفِ الترويج لمقاربةٍ منهجيَّة ومتَّسقة إزاءَ القضايا المتَّصلة بولايتِه.

(هـ) أن يضطلعَ بأنشطةٍ تهدفُ إلى إذكاءِ الوعي بأهميةِ تعزيزِوحماية الحقّ في الخصوصيَّة، بما في ذلك من أجلِ التصدي للتحدياتِ الخاصَّة الناشئةِ في العصرِ الرقميّ؛ فضلاً عن التوعيةِ بأهميةِ إتاحة سبل

(1) تقرير المقرر الخاص A/HRC/29/32, 22 May 2015, Paras 56 and 60.

(2) ينظر: تقرير المقرر الخاص بالحق في الخصوصية، وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، (A/HRC/RES/37/2).

الانتصافِ الفعَّالة للأشخاص الذين انتُهِكَت حقوقُهم في الحقِّ في الخصوصيَّة، بما يتَّسقُ مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(و) أن يدمجَ المنظور الجنساني في جميعِ مجالات العمل التي تشملُها الولاية.

(ز) أن يبلِّغَ عن الانتهاكاتِ المزعومة أينما حدثت، للحقِّ في الخصوصيَّة على النحوِ المبيَّن في المادة 12 من الإعلانِ العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوقِ المدينة والسياسية، بما في ذلك الانتهاكاتُ المتَّصلةُ بالتحدياتِ الناشئة عن استخدامِ التكنولوجيا الجديدة، وأن يلفت انتباه المجلسِ ومفوَّض الأمم المتَّحدة السامي لحقوقِ الإنسان إلى الحالاتِ التي تثيرُ بالغَ القلقِ بشكلٍ خاصٍّ.

(ح) أن يقدِّمَ إلى مجلسِ حقوق الإنسان وإلى الجمعيَّة العامَّة تقريراً سنوياً اعتباراً من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس، والدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

كذلك تراجعت آلياتُ حقوقِ الإنسان عن تقييمِ تداعيات الإنترنت والمستجدات التكنولوجية في عالم مر اقبة الاتصالات، والنفاذ إلى بياناتِ الاتصال على حقوق الإنسان، ولم يُجرِ مجلسُ حقوقِ الإنسان والمكلفون بولاياتٍ في إطارِ الإجراءات الخاصَّة وهيئات معاهدات حقوقِ الإنسان دراسةً شاملةً لعو اقبِ توسيع صلاحياتِ المر اقبةِ المخولَّةِ للدول، وممارساتها على الحقِّ في الخصوصيَّة والحقُّ في حريَّة الرأيِّ والتعبير، بالإضافةِ إلى الجو انب المتَّصلةِ بالذكاءِ الاصطناعي، وعلى تر ابطِ هذين الحقين[1].

مما تقدَّمَ نجدُ أنَّ الجمعيةَ العامَّة للأممِ المتَّحدة والمفوضيَّة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ومقرَّر الأمم المتحدة المعنيّ بالحقِّ في الخصوصيَّة؛ كان لهم الدورُ المهمُ والمؤثرُ في التنبيهِ إلى أهميَّة احترامِ الحقِّ في الخصوصيَّة، والكشف عن تداعيات الذكاء الاصطناعي على تلك الحقوق، وحاولت تلك الهيئاتُ أن تتعاملَ بشيءٍ من التوازنِ ما بين معطياتِ احترام الحقِّ في الخصوصيَّة ومتطلبات عدم التقييد للحقوقِ الرقمية، والحرص على حمايةِ ما يرتبط بمنظومات الذكاء الاصطناعي من معطيات إيجابيَّة وتأثيراتٍ كبيرة على مجملِ الحياة الإنسانية، مما يستوجبُ معها أن يتمَّ المحافظةُ على الأبعادِ الإيجابية لتلك المنظومات، على أن تبقى محافظةً على حقوقِ الإنسان وحرياته الأساسيَّة، ولا تتعرضُ لها بالانتهاكِ أو الانتقاصِ بأيِّ وسيلةٍ من الوسائل.

(1) ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص2.

المبحث الثالث

دورُ الاتِّحاد الأوربيّ في حمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة تجاه الذكاءِ الاصطناعي

لم تقتصر نصوصُ الحمايةِ وآلياتها على نطاقِ منظَّمةِ الأمم المتَّحدة والهيئات العاملةِ معها والمؤسساتُ التي تشكِّلُ أسرةَ الأممِ المتَّحدة، ولكن امتدت تلك النصوصُ وتلك الآلياتُ إلى التنظيمِ الدوليّ الإقليمي؛ حيثُ تبنَّت المنظماتُ الدوليَّة الإقليميَّة آليات وبرامج عملٍ مهمَّةٍ للغايةِ في مجالِ التصدي لحماية الحقّ في الخصوصيَّة في مواجهةِ تطبيقات الذكاءِ الاصطناعيّ، وكانت تجاربُ الاتحادِ الأوربيّ من بين التجارب الناجحة والمميزة في هذا المجال يتلوها دورُ الاتِّحاد الأمريكيّ، وما تمَّ داخل هذا الاتحاد من أدواتٍ لحماية الحقّ في الخصوصيَّة، ولما تقدَّمَ سنناقشُ في إطارِ هذا المطلب تجربةَ الاتحادِ الأوربيّ كنموذجٍ للعملِ الدولي الإقليمي؛ لحمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة في مواجهةِ الذكاء الاصطناعي، وذلك في مطلبين وكما يأتي:

المطلبُ الأول // موقفُ المواثيقِ الأوربيَّة لحقوقِ الإنسان من الحقّ في الخصوصيَّة.

المطلبُ الثاني // موقفُ النظامِ الأوربيّ لحمايةِ البيانات.

المطلب الأول

موقفُ المواثيقِ الأوربيَّة لحقوقِ الإنسان من الحقّ في الخصوصيَّة

لقد نظَّمت الاتفاقيَّةُ الأوربيَّةُ لحقوقِ الإنسان[1] الحقَّ في الخصوصيَّة في المادةِ الثامنة منها، وتعاملت معها كأحدِ الحقوق الأساسيَّة التي يجبُ حمايتُها واحترامُها؛ حيثُ نصَّت على: (1. لكلّ إنسان حقُّ احترامِ

(1) الاتفاقيَّةُ الأوروبيَّةُ لحقوقِ الإنسان؛ هي: معاهدةٌ دوليَّةٌ إقليميَّةٌ تهدفُ لحمايةِ حقوق الإنسان والحريات الأساسيَّة في قارةِ أوروبا؛ حيثُ وضعَ مسوَّدتها مجلسُ أوروبا سنة 1950، وبدأ تطبيقُها في 3 أيلول 1953، جميعُ الدولِ الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً، وتأسَّست وفقاً لهذه المعاهدة (المحكمةُ الأوروبيَّةُ لحقوقِ الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية) وتمثِّلُ هذه المحكمةُ أبرزَ مؤسسةٍ قضائيَّةٍ دوليَّةٍ معنيَّةٍ بقضايا حقوق الإنسان، وأُنموذجاً لمحكمةٍ دوليَّةٍ متخصِّصةٍ وفاعلةٍ بالنظرِ في انتهاكاتِ حقوق الإنسان، ويحقُّ لأيّ مواطنٍ عاديّ في أوروبا يعتقدُ أنَّ إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقهُ أن يقدِّمَ دعوى في المحكمةِ؛ انطلاقاً من حقِّه في تقديم الشكوى أمام المحكمة، وبالتالي تجسِّدُ هذه المحكمة نموذجاً فريداً للقضاءِ الدولي الذي يمثلُ أمامَهُ الأفرادُ كمدعين أو مدعىً عليهم، وكلُّ دولةٍ توقِّعُ على الاتفاقيَّةِ مجبرة على الالتزامِ بأي قرارٍ تصدرهُ المحكمةُ، ومن واجبها تنفيذُ أيّ حكمٍ يصدرُعن تلك المحكمة، وتراقبُ «لجنةُ وزراءِ مجلس أوروبا» الأحكامَ الصَّادرة، وتشرفُ على تنفيذِها في الدولِ المعنية، وخصوصاً في مجالِ مراقبة الأموال التي تدفعُها المحكمةُ كتعويضاتٍ عن أضرارِ أصحاب الدعاوى، ويمكنُ اعتبارُ تأسيسِ محكمةٍ لحماية حقوق الإنسان مِيْزةً فريدةً في اتفاقيَّة دوليةٍ كهذه، وهي تمثِّلُ وسيلةً نادرةً يمكنُ للأفراد من خلالها الحصولُ على تأثيرٍ في عالم الدول، وتضمُّ الاتفاقية الأوروبية لحقوقِ الإنسان ديباجةً و66 مادة موزعة على ثلاثةِ أبواب، يتعلَّقُ البابُ الأولُ بمعالجةِ الحقوق والحريات التي يعترفُ بها، لكلّ شخصٍ يخضعُ للولاية القضائيَّة للأطراف المتعاقدة، كما أضيف إلى الاتفاقية 14 بروتوكولاً إضافياً، وذلك بهدفِ توسع أحكام الاتفاقيَّة بمزيدٍ من الحقوقِ والحريات، مع الإشارة إلى أنَّ هذه الاتفاقيَّة أكَّدت مراعاتها للإعلان العالمي لحقوقِ الإنسان ورعاية الحقوقِ المنصوصِ عليها فيه، ومما لا شكَّ فيهِ أنَّ هذه الاتفاقيةَ لم تأتي من فراغٍ؛ بل هي تجسيدٌ لمسيرةٍ طويلةٍ من تطورِ حقوق

حياته الخاصَّة والعائليَّة ومسكنه ومراسلاته، 2. لا يجوزُ للسلطةِ العامَّة أن تتعرَّضَ لممارسةِ هذا الحق؛ إلَّا وفقاً للقانونِ وبما تمليهِ الضرورةُ في مجتمعٍ ديمقراطيٍّ لصالحِ الأمن القومي وسلامة الجمهورِ أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظامِ ومنع الجريمةِ، أو حماية الصحةِ العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)[1]، وكذلك وردَ النصُّ في المادةِ السابعة والثامنة من ميثاقِ الحقوق الأساسيَّة للاتحادِ الأوربيِّ على حمايةِ الحقِّ في الخصوصيَّة وحماية البيانات الخاصَّةِ، وكما يأتي: (مادة 7 احترامُ الحياةِ الخاصَّة والحياة العائلية): (لكلِّ شخصٍ الحقُّ في احترامِ حياته الخاصَّة وحياته العائلية وبيته و اتصالاته)، (مادة 8 حماية البيانات الشخصية): (1. لكلِّ شخصٍ الحقُّ في حمايةِ البيانات الشخصيةِ التي تتعلَّقُ به، 2. يجبُ أن تعاملَ مثل هذه البيانات على نحوٍ ملائمٍ لأغراضٍ محدَّدةٍ، وعلى أساسِ مو افقةِ الشخص المعنيِّ، أو على أساسِ مشروع يحدِّدُه القانون، ويكونُ لكلِّ شخصٍ الحقُّ في الوصولِ إلى البيانات التي تمَّ جمعُها وتتعلَّقُ به، وحقُّ الحصولِ عليها صحيحة، 3. يخضعُ الإذعانُ لهذه القواعد لرقابةِ هيئة مستقلة)[2].

الإنسان وحرياته، ولقد تمَّت صياغةُ الاتفاقيَّة بصورةٍ مشابهةٍ لاتفاقيَّات ومو اثيق سابقةً؛ مثل القانون الحقوقي الإنكليزي وميثاق الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية، والإعلان الفرنسي لحقوقِ الإنسان والجزء الأول من القانون الأساسي الألماني، ولقد استلهمت الاتفاقيَّة الأوروبيَّة هذه الأفكار، ولكنَّها صِيغت بطريقةٍ حديثةٍ، ولا زالت الاتفاقيَّةُ الأوروبيَّةُ لحقوقِ الإنسان المعاهدة حقوق الإنسان الدولية؛ الوحيدة التي تمنَحُ حمايةً للأفرادِ على هذا المستوى، ويحقُّ أيضاً لحكوماتِ الدول أن ترفعَ دعاوى على دولٍ أخرى عبرَ محكمة حقوقِ الإنسان؛ إلَّا أنَّهُ من النادرِ اللجوء إلى هذه الميزة، وتنصُّ المادةُ الأولى على احترامِ الحقوق وتأمينها، وتُلزمُ هذه المادةُ الأطرافَ المُوقِّعةَ على الاتفاقيَّة احترام الحقوق المنصوص عليها في البنودِ اللاحقة، في حدود الولاية القضائيَّة لكلِّ دولة، وفي حالاتٍ خاصَّة يجوزُ توسيعُ هذا الالتزام لتأمين الحقوق خارج حدود الدولة؛ ليشملَ أماكن نفوذٍ أو أراضي دول أجنبيَّة، فيما عالجت المادةُ الثامنة عشرة القيود المسموح بها، والتي تنصُّ على أنَّهُ: "لا يجوزُ استخدامُ أيَّ قيدٍ من القيودِ على الحقوقِ المنصوصِ عليها في هذه الاتفاقية؛ إلا لتحقيقِ الغرضِ الذي قُدِّمت من أجله، على سبيلِ المثال يمكنُ تقييد المادة الخامسة التي تضمنُ الحقَ في الحريةِ الشخصيَّة من أجل إحضارِ المشتبهِ فيه للقضاء، بينما يكونُ استخدامُ الاحتجازِ بالطريقةِ السابقةِ كوسيلةٍ لتخويف شخصٍ تحتَ ذريعةٍ كاذبةٍ هو تقييدٌ للحقِّ في الحرية الشخصيَّة، ولا يخدمُ هدفاً واضحاً من أهدافِ الاتفاقيَّة"، وبالتالي تمثِّلُ الاتفاقيةُ الأوربيَّة لحقوقِ الإنسان أحد أبرز المو اثيق الدولية ذات الأهمية الخاصَّة في مجال حماية الحقوق والحريات الخاصة، وبضمنها الحقُّ في الخصوصيَّة باعتبارها من الحقوقِ الجوهريَّة والشخصيَّة وذات الأهمية الخاصة لكلِّ فردٍ.

See: Christoph Grabenwarter, European Convention on Human Rights, Bloomsbury Publishing, second edition, May 2021.

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

(2) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في أيلول 2000.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فهي الأخرى قد تناولت بالحماية الحق في الخصوصية، وأكَّدت المادة الحادية عشرة منها على هذا الحق، بقولها: (1. لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في أن يحترمَ شرفه وتصان كرامته، 2. لا يجوزُ أن يتعرضَ أحدٌ لتدخلٍ اعتباطيٍّ أو تعسفيٍّ في حياتهِ الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترضَ لاعتداءاتٍ غير مشروعةٍ على شرفهِ أو سمعته، 3. لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في أن يحميه القانونُ من مثلِ ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 11/1969.

وتوفّرُ النصوصُ الواردةُ في الاتفاقيةِ الأوربيَّة لحقوقِ الإنسان وميثاق الحقوق الأساسيَّة للاتحادِ الأوربيّ الأساسَ القانونيَّ الاتفاقيَّ الضامنَ لحمايةِ الحقّ للخصوصيَّة، وهي نصوصٌ عامةٌ وشاملةٌ وتستوعبُ كلَّ مجالاتِ المساس بالخصوصيَّة الشخصيَّة للإنسان؛ سواءٌ في المفهومِ التقليديّ المتعارف عليه للحقّ في الخصوصيَّة أو بالمفهوم الحديث المرتبط بالخصوصيَّة الرقمية والذكاء الاصطناعيّ، وما وردَ في هذه المواثيق هو انعكاسٌ لنصوصٍ مشابهةٍ أقرت في العهدين الدوليين للحقوقِ المدنيَّة والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن حاولت أوربا أن تضعَ لنفسها منظومةً قانونيَّةً مستقلَّةً تكونُ قابلةً للتطبيقِ والتنفيذ من قبلِ المؤسسات المكَّونة للاتحاد ومن قبل الدول الأعضاء، وبالتالي ثمَّةَ أجهزةٌ مستقلَّةٌ تتولَّى مراقبةَ امتثالِ الدول لأحكامِ هذه الاتفاقيات والمواثيق، وبضمنها محكمةُ العدلِ الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ولجان وهيئات فرعية أخرى متعددة ومتنوعة تمارسُ مهام الرقابة على تنفيذِ تلك الاتفاقياتِ الدولية.

عام 1981 وضعَ مجلسُ أوروبا اتفاقيَّةَ حمايةِ الأفراد من مخاطرِ المعالجةِ الألية للبياناتِ الشخصية، ووضعت كذلك منظمةُ التعاون الاقتصاديّ والتنمية دليلاً إرشادياً لحمايةِ الخصوصيَّة ونقل البيانات الخاصَّة، والذي قرَّرَمجموعةَ قواعد تحكمُ عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعدُ تصفُ البيانات والمعلومات الشخصيَّة على أنها معطياتٌ تتوفرُ لها الحماية في كلّ مرحلةٍ من مراحلِ الجمع والتخزين والنشر والمعالجة، ثمَّ وفي خطوةٍ متطورةٍ على المستوى التشريعيّ الإقليميّ؛ بل وذات أثرٍ عالمياً أصدرَ الاتحادُ الأوروبيُّ الأمرَ التشريعيَّ الخاصَّ بحمايةِ البيانات ونقلها عبر الحدود لعام 1995 ، الذي مثَّلَ مرحلةً جديدةً في إعادةِ تنظيم خصوصيَّة المعلومات؛ أدَّت إلى إعادةِ وضع العديدِ من دولِ أوروبا تشريعاتٍ جديدةٍ أو تطويرِ تشريعاتها القائمة في هذا الحقل؛ بل أثَّرَفيما تضمَّنَهُ من معاييرٍ في حقل نقل البيانات خارج الحدود، لجهةِ سعي العديد من دول العالم خارج نطاق أوروبا إلى التواؤمِ مع ما قرَّره هذا القانون، عليه فإنَّ مفهومَ حمايةِ البيانات في المواثيقِ المتقدِّمةِ يتطلَّبُ أن تكونَ البيانات الشخصية:

1. قد تمَّ الحصولُ عليها بطريقٍ مشروعٍ وقانوني.
2. تستخدمُ للغرضِ الأصلي المعلنِ والمحدَّد، ولا تكشفُ لغيرِ المصرَّحِ لهم بالاطلاع عليها.
3. تتَّصلُ بالغرضِ المقصودِ من الجمعِ ولا تتجاوزهُ، ومحصورةٌ بذلك.
4. صحيحةٌ وتخضعُ لعملياتِ التحديث والتصحيح.
5. يتوفَّرُحقُّ الوصولِ إليها مع حقِّ الإخطاربأنشطةِ المعالجة أو النقلِ، وحق التصحيحِ والتعديل؛ وحتى طلب الإلغاء.
6. تحفظُ سريَّتهُ وتحمى سريتها وفق معايير أمنٍ ملائمةٍ لحمايةِ المعلومات ونظم المعالجة.
7. تتلفُ عند استنفاذ الغرضِ من جمعها.

وفي إطارِ حماية الحقِّ في الخصوصيَّة وعدم المساسِ به في الفضاء السيبراني أقرَّ مجلسُ أوربا اتفاقيَّةَ بودابست لمكافحةِ الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية في عام 2001، واتفاقيَّة بودابست المتعلِّقة بالإجرامِ المعلوماتيِّ هو اتفاقيَّةً دوليَّةً تهدفُ إلى مكافحةِ الجرائمِ المعلوماتيَّة، وحماية الأنظمةِ والشبكات الإلكترونية، وأصبحت الاتفاقيَّةُ ساريةَ المفعول في عام 2004، وتتضمَّنُ الاتفاقيَّة تعريفاً لمفهومِ الجريمة المعلوماتية، وتحديد الأفعال التي يعتبرُها جرائم معلوماتيَّة، بما في ذلك جرائمُ الاختراقِ وسرقة المعلوماتِ وتدمير البيانات والاحتيال الإلكتروني، والتجسس الإلكتروني والتزوير الإلكتروني والاستخدام غير القانوني للأجهزة والبرامج الحاسوبية، وتهدفُ الاتفاقيةُ أيضاً إلى تعزيزِ التعاون الدولي في مجالِ مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة، وتعزيز القدراتِ القانونيَّة والتقنيَّة للدولِ في هذا الصدد، كما تحدِّدُ الاتفاقيَّةُ إجراءاتٍ للتحقيقِ والمحاكمة وتسليم المتهمين، وتعاون الدول في تبادلِ المعلومات والأدلة، وقد سعت هذه الاتفاقيةُ إلى بناءِ سياسة جنائيَّة مشتركة من أجلِ مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع أنحاءِ العالم، من خلال تنسيقِ وانسجامِ التشريعات الوطنيَّة ببعضها البعض، وتعزيز قدراتِ القضاء وتحسين التعاون الدولي في هذا الإطار، إضافةً إلى تحديدِ عقوباتِ الجرائم المعلوماتيَّة في إطارِ القوانين المحليَّة، ومعالجة جانبٍ من المشكلاتِ المتعلِّقةِ بالذكاءِ الاصطناعيِّ، كما أنشأَ الاتحادُ الأوروبيُّ أجهزةً تساعدُ على مكافحةِ هذا النوع من الجرائم، من بينها جهازُ اليورو بول والمركزُ الأوروبيُّ لمكافحةِ الجريمة المعلوماتيَّة والذي أفتُتِحَ في كانون الثاني 2013، وأنَّ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيةِ بودابست، يهدفُ بشكلٍ أساسيٍّ إلى تعزيزِ التعاون والكشف عن الأدلة بين الدول الأعضاء، عبرَ آلياتٍ مستحدثة من شأنها وضعُ حدٍّ لمجموعةٍ من الإشكاليات المتمثلةِ في بطءِ الإجراءات المترتّبةِ عن إجراءاتِ التعاون القضائيِّ الكلاسيكية أو عن إجراءاتِ الإنابات القضائيَّة، كما يهدفُ إلى تعزيزِ قدراتِ الفاعلين في مجال العدالة الجنائية في كلِّ ما يتعلَّقُ بجمعِ الأدلة الإلكترونيَّة؛ فضلاً عن إتاحته ولأولِ مرَّةٍ لإمكانية التعاون المباشر بين مزودي الخدمات وسلطات الدول الأطراف، ما يوفرُ الوقت والجهد في سبيل الحدِّ من الظواهر الإجرامية المرتكبة عبرَ الوسائل الرقميَّة، والحدُّ أيضاً من الأثارِ السلبية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي[1].

(1) ينظر: الباب الثاني من اتفاقية بودابست 2001 (التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني/ القسم الأول – القانون الجنائي الموضوعي/ الفصل الأول – الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر نظم معلومات الكومبيوتر/ المواد 2-6).

المطلب الثاني
موقفُ النظامِ الأوربيّ لحمايةِ البيانات

يمتلكُ الاتحادُ الأوربيُّ سياسةً حمائيةً واضحةً تجاهَ التصدي لمخاطرِ الجرائم الإلكترونيَّة، ومخاطر الاعتداءِ على الخصوصياتِ والمساس بالبيانات الشخصيَّة للأفراد، ويقومُ الاتحادُ الأوربيُّ بإقرارِ البرامج والسياسات المباشرة فيما يتعلَّقُ بحمايةِ بيانات المواطنين الأوروبيين تجاه الشركات العاملة في المجال الإلكتروني؛ حيثُ دخلَ النظامُ الأوروبيُّ العام لحماية البيانات General Data Protection Regulation حيزَ التنفيذ في 25 حزيران 2018، واختصَّ بحمايةِ البيانات والخصوصية لجميعِ الأفراد داخل الاتحاد الأوروبي، ويتعلَّقُ أيضاً بتصديرِ البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي، وهو يهدفُ لمنحِ المواطنين القدرةَ على التحكم والسيطرة بالبيانات الشخصية وتبسيطِ بيئة التنظيمات؛ حيثُ يضمنُ للشخصِ جملةً من الحقوقِ تشملُ الحقَّ في معرفةِ البيانات التي تمتلكُها الشركات عنه، وحقهُ في النسيان، وحقهُ في حذفِ سجله كاملاً دون عودة، ويرتبُ على الشركاتِ غراماتٍ ماليَّة ضخمةٍ في حالِ عدم التزامها، والنظامُ العامُّ لحمايةِ البيانات (GDPR) هو لائحةُ الاتحاد الأوروبيّ التي تقومُ بتحديثِ وتوسيع توجيهِ حماية البياناتِ السابقة، والذي تمَّ سنهُ لأول مرةٍ في عام 1995، ويهتمُّ النظامُ العامُّ لحماية البيانات بخصوصيةِ بيانات الفرد؛ أي: العميلُ أو الموظفُ أو شريكُ العمل، والهدفُ من النظامِ العام لحماية البيانات هو تعزيز حمايةِ البيانات الشخصيَّة لمواطني الاتحاد الأوروبي؛ سواءٌ كانوا يقيمون في الاتحادِ الأوروبيّ أو في أيّ مكانٍ آخر، وتحدّدُ اللائحةُ التوقعاتَ وتقدّمُ المشورةَ بشأنِ كيفيَّة تحقيقها، ويجبُ أن يكونَ لدى المنظمات تدابيرٌ تفي بمتطلباتِ النظام العام لحماية البيانات، وينصُّ النظامُ العام لحمايةِ البيانات على ما يلي: "يجبُ تصميمُ معالجةِ البيانات الشخصيَّة لخدمةِ البشريَّة"، يأملُ النظامُ العام لحمايةِ البيانات (GDPR) في تحقيقِ هذا الهدف باستخدامِ الموافقة عند معالجةِ البيانات الشخصيَّة، النظامُ العامُّ لحمايةِ البيانات في أوروبا هو مجموعةٌ من القوانين والتشريعات، التي تهدفُ إلى حمايةِ البيانات الشخصيَّة للأفراد في دولِ الاتحاد الأوروبي، ويعتبرُ النظامُ العام لحمايةِ البيانات في أوروبا أحدَ أكثرِ النظم تطوراً وشمولاً في العالم[1].

وإنَّ اللائحةَ العامةَ لحمايةِ البيانات تهدفُ إلى توحيدِ وتعزيز حماية البيانات الشخصيَّة في جميعِ الدول الأعضاءِ في الاتحاد الأوروبي، ويتطلبُ القانون من الشركاتِ والمؤسسات أن يكونَ لديها إجراءاتٌ وسياساتٌ صارمةٌ؛ لحمايةِ البياناتِ الشخصيَّة ومعالجتها بشكلٍ قانونيّ وعادل، وتشملُ حقوق الأفرادِ في النظامِ العام لحمايةِ البيانات في أوروبا حقوقاً؛ مثل الحق في الوصولِ إلى البيانات الشخصيَّة التي تتمُّ

(1) Seven steps for businesses to get ready for the General Data Protection Regulation, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2018 ,p 2-3.

معالجتها، والحقُّ في تصحيحِ البيانات الشخصيَّة غير الصحيحة، والحقُّ في النسيان (حقُّ الاستحقاق للنسيان) والحقُّ في نقلِ البيانات إلى جهةٍ أخرى، ويفرضُ النظامُ العام لحمايةِ البيانات في أوروبا عقوبات صارمة على الشركاتِ والمؤسسات التي تنتهكُ قوانين حماية البيانات، ويمكنُ أن تصلَ هذه العقوبات إلى غراماتٍ ماليَّةٍ تصلُ إلى 4٪ من الإيرادات السنويَّة العالمية للشركة، ويهدفُ النظامُ العامُّ لحمايةِ البيانات في أوروبا إلى ضمانِ أن يتمَّ معالجةُ البياناتِ الشخصيَّة بشكلٍ قانونيٍّ وعادل، وأن يتمَّ حمايةُ خصوصيةِ الأفراد وحقوقهم في التحكمِ في معلوماتهم الشخصيَّة وبالتالي جاءَ هذا النظامُ؛ ليستوعبَ كلَّ التحدياتِ التي تعرضُ الحقَّ في الخصوصيَّة للخطرِ، وليعالج جانباً كبيراً من جوانبِ تأثيرات تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعي على الخصوصيات المعلوماتيَّة والخصوصيات الشخصيَّة للأفراد[1].

مما تقدَّمَ ومن أجل ضمانِ حماية الحقِّ في الخصوصيَّة في مواجهة تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ جاءت القواعدُ الجوهريَّةُ للحمايةِ في إطارِ النظام العامّ لحمايةِ البيانات، وهي مجموعةٌ من القواعدِ تمَّ وضعُها من قبلِ الاتحاد الأوروبي لحمايةِ حقوق جميع مواطني الاتحاد، وتمنحُ اللائحةُ حقَّ المستخدمِ بإزالة بياناته، بشكلٍ جزئيٍّ أو كاملٍ من شبكة الإنترنت، ما يعتبرُ خطوةً متقدِّمةً ووفق اللائحةِ الأساسية، فإنَّهُ يجبُ موافقة المستخدمين أيضاً على التعامل مع بياناتهم، ويمنحُ المشرعون داخل الاتحاد الأوروبي لحمايةِ الخصوصية وسرية البيانات الخاصة بالأفراد أهميةً كبيرةً؛ كونها جزءٌ لا يتجزأ من الأمنِ القومي الأوروبي والأمن الداخلي للدول الأعضاء، ومن أجلِ ذلك تمَّ تطبيقُ اللائحةِ الأوروبيَّة لحماية البيانات العامة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتعزِّزُ اللائحةُ العامةَ لحمايةِ البيانات (GDPR) حقوق المواطن في حماية بياناته، وتحكمُ اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR بعض الضوابطِ، ومن أهمها[2]:

1. الحقُّ في الموافقةِ: يحقُّ للمستخدمِ الموافقةُ الصريحةُ والواضحةُ على السماحِ للشركة بالتصرفِ في بياناتهِ الخاصَّة؛ عكس ما كان عليه الأمرُ في السابق، أين كانت الشركات تكتفي بسكوتِ المستخدم وعدم تحرُّكِه لتعديلِ الخصائص الخاصَّة ببياناته.
2. القابليةُ للنقلِ: أقرَّ القانونُ الجديدُ حقَّ المستخدمين في نقلِ بياناتهم، وإعادة استخدامها في خدماتٍ أخرى.

(1) Presidency of the Council: "Compromise text. Several partial general approaches have been instrumental in converging views in Council on the proposal for a General Data Protection Regulation in its entirety. The text on the Regulation which the Presidency submits for approval as a General Approach appears in annex," 201 pages, 11 June 2015, PDF, http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-9565-2015-INIT/en/pdf.

(2) ينظر: الاتحاد الأوروبي، ما هي اللائحة العامة لحماية البيانات "GDPR"، مطبوعات المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات. المانيا وهولندا، 2020، ص2.

3. الحقُّ في المحوِ: بحيث أصبح بإمكانِ مستخدمي الإنترنيت داخل الاتحاد الأوروبي طلبَ مسحِ بياناتهم الشخصيَّة.

4. الحقُّ في النسيان: وقد عمدت اللائحةُ الأوروبية الأخيرةُ إلى تقنين مبدأٍ سبقَ لإحدى المحاكم الأوروبية أن أقرَّتهُ سنة 2014، وأجبرت من خلالهِ شركة غوغل على منحِ المستخدمين الأوروبيين الحقَّ في مسحِ أيَّة معلوماتٍ أو رو ابط لا يرغبون في أن ترتبطَ بأسمائِهم في الفضاءِ الرقمي.

ويحكمُ قانونُ حماية البيانات الفردي هذا معالجةَ البيانات وتخزينُها واستخدامها وتبادلُها في الدولِ الأعضاء في الاتحادِ الأوروبيّ والدول والوكالاتِ الأخرى، والمنظمات الخاصَّة خارجَ الاتِّحاد الأوروبيّ التي توفِّرُ السلعَ والخدمات للاتحاد الأوروبي، وتعالجُ بيانات المقيمين في الاتحادِ الأوروبي، وتسعى اللائحةُ العامَّة لحمايةِ البيانات إلى تنسيقِ المعالجة الآمنةِ للبيانات وتخزينها واستخدامها، وتبادلها للمعلومات الشخصية يقلل هذا القانون من البصمةِ الرقميَّة للمستخدمين، والطريقةُ التي تستغلُ بها التطبيقاتُ والتكنولوجيا وخدمات ومنصات الإنترنت هذه البصمة، وتعزِّزُ اللائحةَ العامَّة لحمايةِ البيانات حقوق الخصوصيَّة للأفرادِ، وتعزِّزُ التدفُّق الحرَّ للبيانات الشخصية عبر الحدود من خلالِ تنسيق ممارسات حماية البيانات، وقدمت اللائحةُ العامَّة لحمايةِ البيانات وضوحاً بشأنِ ما يشكِّلُ البيانات الشخصيَّة، ووضع قواعد للتعاملِ مع البيانات، والأدوار والمسؤوليات المحدَّدة لأولئك الذين يتحكمون في البياناتِ الشخصيَّة ويعالجونها، وخلقُ عقوباتٍ أكبر لعدمِ الامتثال، والإخطار الإجباري بانتهاك البيانات في غضون 72 ساعة من وقوع الحادث، وتفرضُ هذه اللائحة التزاماتٍ جديدة على مر اقبي البيانات (أي: الكيانُ الذي يحدِّدُ أسبابَ معالجة البيانات والطرق المستخدمة لمعالجة البيانات)، ومعالجي البيانات (أي: الكيانُ المسؤولُ عن معالجةِ البيانات بناءً على الأساليبِ التي يحدِّدُها متحكمِ بيانات)، وينظِّمُ القانونُ العام لحمايةِ البيانات الوصول إلى البيانات، وتصحيحها، ومسحها، وشفافية معالجي البيانات ووحدات التحكم؛ يوفِّرُ الحقَّ في الاعتراضِ على ممارساتِ التنميط، ويفرضُ التزاماتِ أمانِ البيانات على الشركاتِ التي تعالجُ البيانات؛ ويوفِّرُ صلاحياتٍ متز ايدةٍ لسلطاتِ حمايةِ البيانات، ويسهِّلُ التنسيقَ والتعاونَ في معالجةِ البيانات وحمايتها، وتنصُّ هذه اللائحةُ أيضاً على غراماتٍ وعقوباتٍ باهظةٍ في حالةِ عدم الامتثال[1].

وقد قضت المحكمةُ الأوروبيَّةُ لحقوقِ الإنسان بأنَّ بياناتِ الهاتف ورسائل البريدِ الإلكتروني واستخدام الإنترنت، والبيانات المخزَّنةِ على خوادمِ الكمبيوتر تقعُ ضمنَ نطاقِ حماية المادة 8 (1) من

(1) ينظر: قانون حماية البيانات، سلسلة الوحدة التعليمية الجامعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورة على الر ابط الآتي:

https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html

تاريخ الزيارة : 2023/10/6.

الاتفاقيةِ الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكنُ أن يؤدي مجردُ تخزين البيانات الشخصيَّة إلى انتهاكِ حقِّ المستخدم في الخصوصيَّة، ويعتمدُ الانتهاكُ على السياقِ الذي تمَّ فيه جمعُ البياناتِ وطريقة جمعِها ومعالجتها واستخدامها ونتائج هذه المعالجة، ورأت محكمةُ البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنَّ البيانات التي تمَّ جمعُها ونقلُها عبرَ التقنياتِ الرقميَّة الجديدة والإنترنت مشمولة بالمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وأنَّ المادةَ 8 من الاتفاقيَّة الأفريقيَّة تغطي اتفاقية الاتِّحاد بشأنِ الأمن الإلكترونيِّ وحماية البيانات الشخصية لعام 2014 الحقَّ في "احترامِ البيانات الشخصيَّة"، وعلاوة على ذلك فإنَّ المادةَ 8 (1) من ميثاقِ الحقوق الأساسيَّة للاتحادِ الأوروبي لعام 2000، والمادة 16 (1) من معاهدةِ عمل الاتحاد الأوروبي لعام 1957 (المعروفة أيضاً بمعاهدةِ روما) تنظرُ في حمايةِ البيانات، كحقٍّ أساسيٍّ من حقوقِ الإنسان[1].

كما تختلفُ ممارساتِ حماية البيانات أيضاً بين السلطات العامة والخاصَّة، وفي الولايات المتحدة على سبيل المثال؛ يتمُّ تنظيمُ أنواعٍ معيَّنةٍ فقط من البيانات التي تمَّ جمعُها وتخزينُها وتحليلُها ومشاركتُها بواسطةِ الشركات الخاصَّة (على سبيل المثال البيانات الماليَّة والصحيَّة والتعليميَّة وبيانات الأطفال)، وعلاوةً على ذلك تختلفُ الحمايةُ في بعضِ البلدان اعتماداً على نوع البيانات (على سبيل المثال يتمُّ منحُ محتوى البريد الإلكتروني حمايةً أكبرَ من عنوانِ البريد الإلكتروني للمرسل أو المستلم)، وتختلفُ قوانينُ حمايةِ البيانات وفقاً لأنواعِ البيانات ومصادرها (مثل البيانات القطاعيَّة، والبيانات عبر الإنترنت، والبيانات غير المتصلة بالإنترنت، والبيانات الحسَّاسة) وموضوعات البيانات (مثل البالغين، والأطفال)، ويوجدُ في المكسيك قانونان لحماية البيانات؛ أحدُهما ينظِّمُ القطاع الخاصَّ، القانونُ الفيدراليُّ بشأنِ حماية البيانات الشخصيَّة التي تحتفظُ بها الأطرافُ الخاصَّة لعام 2010، والآخرُ الذي ينظِّمُ القطاع العام، وهو القانونُ العامُّ لحماية البيانات الشخصيَّة في حيازةِ الموضوعات الملزمة 2017، ويوجدُ في المكسيكِ أيضاً بعضُ الأحكامِ في القانون التي تنظِّمُ البيانات الخاصَّةِ المتعلِّقة بالخدماتِ السحابية، بما في ذلك تنظيمُ وصولِ أجهزة إنفاذِ القانون إلى البيانات المخزنة في السحابة، ومعالجة البيانات بعد إنهاءِ الخدمات السحابية[2].

(1) ينظر: قانون حماية البيانات، سلسلة الوحدة التعليمية الجامعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورة على الرابط الآتي:
https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html
تاريخ الزيارة: 2023/10/6.

(2) ينظر: قانون حماية البيانات، سلسلة الوحدة التعليمية الجامعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورة على الرابط الآتي:
https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html
تاريخ الزيارة: 2023/10/6.

ويمثِّلُ الاتحادُ الأوربيُّ الأنموذجَ الأبرزَ للمنظمةِ الدوليَّة الإقليمية التي حاولت أن تضعَ تنظيماً قانونياً موحداً يحكمُ موضوعَ الذكاء الاصطناعي؛ حيثُ وافقَ أعضاءُ البرلمانِ الأوروبيّ في حزيران 2023 على مشروعِ قانونٍ لتنظيمِ الذكاء الاصطناعي، والذي قد يعني الدخول في مواجهة المؤسسات والشركات الكبرى في مجال التكنولوجيا؛ ضمن سعيهم للحدِّ من مخاطرِ الأنظمة والبرامج المتعلِّقة بالذكاء الاصطناعي، والتي تعتمدُ على الذكاءِ الاصطناعي التوليدي، وتمَّ تمريرُ القانونِ في البرلمانِ الأوروبي بعد سلسلةِ تعديلاتٍ أُجريت عليه، بموافقة 499 صوتاً مقابل 28، فيما امتنع 93 عضواً في البرلمان عن التصويت، ويحكم هذا القانون الذي اقترح أول مرَّة في عام 2021 أيَّ منتجٍ أو خدمةٍ تستخدمُ نظاماً للذكاء الاصطناعي، ولكن البرلمانَ رفضَ أحدَ التعديلاتِ التي تسمحُ للسلطاتِ الأمنيَّة بجمعِ بيانات المستخدمين ومقاييسِهم الحيويَّة بشكلٍ مباشر؛ إذ يمسُّ ذلك بخصوصيَّة المواطنين، وتمثلُ هذه خطوةً حقيقيةً في مجالِ الموازنةِ ما بين معطياتِ الحفاظ على الحقِّ في الخصوصيَّة، وتلبية متطلبات تنظيمِ منظوماتِ الذكاء الاصطناعي على المستوى العالمي[1].

وهذا يعتمدُ القانونُ على تصنيفِ أنظمةِ الذكاءِ الاصطناعيّ وتقسيمها وفقاً لأربعةِ مستويات أساسيَّةٍ وبحسبِ الخطورة التي تمثِّلُها، من الصغيرةِ إلى غير المقبولة، ويحظرُ القانون التطبيقات والأنظمة التي تقولُ إنَّها تسمحُ بالتنبؤِ بالسلوكِ الإجراميّ، أو تلك التي تؤثِّرُ على توجهاتِ الناخبين، معتبراً أنَّها ضمن الأنظمةِ عالية المخاطر، وتواجهُ التطبيقات الأخطر؛ مثل تلك التي تتعاملُ مع التوظيفِ أو التكنولوجيا التي تستهدفُ الأطفال؛ متطلبات أصعب تتضمَّنُ التحلي بشفافيةٍ أكبرَ واستخدام بياناتٍ دقيقة، كما يتحتَّمُ على الشركاتِ التي تعتمدُ على الذكاءِ الاصطناعي التوليديّ أن تكشفَ عن أيّ موادٍ محميَّةٍ بحقوقِ الملكيَّة الفكرية تستخدمُها في تدريبِ أنظمتها للذكاءِ الاصطناعي، وهو قيدٌ جوهريٌّ لا يمكنُ التخلي عنهُ أو عدم الامتثال له، وأن تجري الشركاتُ المنتجة لتقنياتِ الذكاء الاصطناعيّ، والتي تعملُ على "تطبيقٍ عالي الخطورة" تقييماً لتأثيرِهِ على الحقوقِ الأساسيَّة للإنسان، وبضمنها الحقُّ في الخصوصيَّة، كما يتعيَّنُ على مستخدمي أنظمةٍ؛ مثل "تشات جي بي تي" الكشف عن المحتوى الذي ابتكرهُ الذكاءُ الاصطناعي، والذي أضافهُ إلى الواقع المادي الملموس، والمساعدةُ في التمييز بين الصور المزيفةِ والحقيقيةِ وضمانِ الحماية من المحتوى غير القانوني، والذي قد يكونُ نتيجةً طبيعيَّةً لإساءةِ استخدام تقنياتِ الذكاء الاصطناعيّ أو عدم مراعاةِ القواعد القانونيَّة المنظمة له[2].

(1) ينظر: البرلمان الأوروبي يصادق على أول قانون ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي، منشورة على الرابط الآتي:
https://arabic.euronews.com/my-europe/2023/06/14/france-strasbourg-eu-parliament-adopts-new-law-regulate-ai. تاريخ الزيارة : 2023/11/8.

(2) تفاصيل الخطة الأوروبية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، تقرير منشور على قناة الحرة- واشنطن، 25 حزيران 2023، https://www.alhurra.com/tech/2023/06/15

تاريخ الزيارة: 2025/11/20

الخاتمة

بعد أن عرضنا فيما سبقَ من دراسةٍ وتحليلٍ للحقّ في الخصوصيَّة في منظورِ تطور تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعيّ، في منظورِ القانون الدولي لحقوقِ الإنسان، نخلصُ إلى مجموعةٍ من النتائج والمقترحات، وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. الذكاءُ الاصطناعيُّ يمثِّلُ أحدَ أبرزِ مظاهر التطوُّر العلمي الحديث، وهو إطارٌ أساسيٌّ لعملياتِ تنامي دور وسائل التكنلوجيا المعاصرة، وقدرتها على الدخولِ في مجالاتٍ غير مسبوقة يكونُ فيها الذكاءُ الاصطناعيُّ أداةً من أدواتِ محاكاة الذكاء المعتاد للإنسان، وبالتالي تصبحُ تلك التكنلوجيا أكثرُ قابليَّةً على الإبداع والابتكار و اتخاذ القرارات وأداء المهام، بمزيدٍ من الفهمِ لمقتضياتِ ومتطلبات معيَّنةٍ تكونُ فيها تلك القرارات وتلك الإجراءات مماثلة في بعض الأحيان، وفي بعض المجالات للقراراتِ التي يتخذُها الإنسانُ في ظروفٍ وملابساتٍ مماثلةٍ، وبالتالي أصبحَ الذكاءُ الاصطناعيُّ موضوعٌ أساسيٌّ من الموضوعاتِ التي تحضى باهتمامِ الدول والمنظمات الدوليَّة والفاعلين الدوليين من غير الدول، وباتَ يفرضُ نفسهُ بقوةٍ على الجميعِ؛ كونه يدخلُ في شتى ميادين الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة.
2. رغم أنَّ الذكاءَ الاصطناعيَّ يرتبطُ بمجموعةٍ معقَّدةٍ من التطبيقاتِ والبرمجيات، وتدعمهُ مجموعةٌ متطورةٌ من الشركاتِ العالمية والمؤسسات ذات الأهميَّة الكبيرة في الو اقعِ التكنلوجي والعلمي على المستوى العالمي؛ إلَّا أنَّ تأثيرات الذكاءِ الاصطناعيّ لم تعد محدودة ومقتصرة على قطاعاتٍ معينةٍ أو فئاتٍ محدودةٍ من البشر؛ بل أصبحَ الذكاءُ الاصطناعيُّ يبسِّطُ في نفوذهِ وولايتهِ على و اقعِ الحياة الإنسانيةِ بشكلٍ كامل، وبات يغطي ميادين أساسيَّةً من ميادين الحياةِ العامَّة للمجتمع، وأصبحَ يشكِّلُ ركيزةً أساسيَّةً من ركائزِ ومقومات بعض مجالات الحياة، وبات يقودُ الكثيرَ من القطاعاتِ الإنتاجيَّة والاستثماريَّة والاقتصاديَّة، ويتداخلُ مع دورِ الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ويفرضُ أدو اته وتأثير اتهِ على و اقع المجتمع الدولي بشكلٍ أو بآخر.
3. الذكاءُ الاصطناعيُّ وإن كان مدخلاً مهماً لتطويرِ منظوماتِ حقوق الإنسان، وخاصَّةً منها الحقوقُ الرقميَّةُ وسيلةً لتمكينِ الأفراد من الإفادةِ من الخدماتِ الكبيرة التي تقدِّمُها شبكاتُ الإنترنت العالميَّة، وأصبحَ يسهلُ ويمكِّنُ الأفراد من الدخولِ السريع والمباشر إلى تلك الشبكات؛ إلَّا أنَّهُ في الوقتِ نفسه كان مصدراً من مصادرِ تهديد تلك الحقوق والمساس بها؛ خاصَّةً وأنَّ الكثيرَ من تلك التطبيقات تجعلُ هناك مساحةً واسعةً للآخرين في الدخول والاطلاع على البيانات والحسابات

See: Veale ،Michael (2021). "Demystifying the Draft EU Artificial Intelligence Act". Computer Law Review International.

الخاصة، مما يعني المساسَ بحقِّ الإنسان بالخصوصيَّة الرقميَّة؛ فضلاً عن المساسِ بالحقوق الأخرى، ومن بينها حريَّةُ الرايّ والتعبير، وحقوقُ الملكية الفكريَّة والأدبيَّة والمعنويَّة.

4. إنَّ الحقَ في الخصوصيَّة في إطارهِ التقليدي أو في إطارهِ الحديث المرتبط بالخصوصيات الرقميَّة، لم يعد مجرَّدَ حقٍّ تكميليٍّ أو متطلبٍ ترفيٍّ أو كماليٍّ تلتزمُ الدولُ والهيئاتُ الدوليَّة على تطبيقهِ والامتثال له؛ بل أصبح حقٌّ أساسيٌّ وجوهريٌّ وأصيلٌ، وأصبحَ يعبّرُ عن جانبٍ كبيرٍ من الحقوق الشخصيَّة اللصيقة بالإنسان التي يجبُ حمايتُها وعدمُ المساسِ بها، وأنَّ أيَّ محاولةٍ من أجل الدخولِ إلى البياناتِ الشخصية أو الإطار الخاصّ بالإنسان يمثّلُ انتهاكاً واضحاً وصريحاً لقواعدِ الحماية، وبالتالي شهدَ الحقُّ في الخصوصيَّة تطورٌكبيرٌوجوهريٌّ؛ شملَ المفهومُ والركائزوالمقومات التي ينبني عليها هذا الحقُّ ومجالات التطورِ في المفهومِ، وفي الإطارِ وفي المدلولات وما استجدَّ بخصوصِ هذا الحق من تطوراتٍ شملت الخصوصيَّةَ الرقمية، وما يندرجُ تحتها من تحدياتٍ بفعلِ منظومات الذكاءِ الاصطناعي.

5. استطاعت منظمةُ الأمم المتحدة من خلالِ جمعيتها العامة وأجهزتها الأخرى، وبضمنها الأمانةُ العامَّةُ للأممِ المتحدة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أن تركّزَ اهتمامَ الدول ومختلف الفاعلين الدوليين إلى أهميَّةِ التصدي لقضايا الذكاء الاصطناعي، وكانت لديها العديدُ من القراراتِ المهمة التي ركَّزت على الأثارِ المترتبة على تطبيقاتِ الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصيَّة، وكان لدى الأمم المتحدة في سبيلِ تفعيل الإجراءات المناسبة بهذا الخصوص عملٌ مهمٌ ومؤثّرٌ، لمجلسِ حقوق الإنسان وللمفوضيَّة الساميَّة لحقوق الإنسان وللمقررين الخاصين، وبالتالي كانت تلك الهيئاتُ بمثابةِ الأدوات الفاعلةِ والمؤثرة والمهمة، في مجالِ تطوير مجالات العمل المتَّصلة بتنظيمِ آثارِ الذكاء الاصطناعيّ في مواجهةِ الحقوق والحريات، وبشكلٍ خاصّ الحقُّ في الخصوصيَّة.

6. رغم ما ذكر في تطورِوظائف الأمم المتحدة؛ إلَّا أنَّ الجمعيةَ العامَّةَ والدول الأعضاء في الأممِ المتحدة لم تتمكن إلى يومنا هذا من إقرار قواعد قانونيَّة دولية تنظِّمُ هذا الموضوع بشكلٍ شاملٍ وتامٍّ، وبالتالي مع غياب وجودِ قواعد دوليَّة اتفاقية مُلزمة يكونُ هناك تحدٍّ حقيقيٍّ أمام الأمم المتحدةِ في أن يتمَّ إقرارُ اتفاقيَّةٍ دوليَّةٍ جماعيَّةٍ شارعةٍ؛ تعالجُ كلَّ المجالاتِ المتعلّقة بالذكاءِ الاصطناعي من حيث تأثيراتهِ على حقوق الإنسان، وحرياته وبضمنها الحقُّ في الخصوصيَّة.

7. من جانبٍ آخر عزَّزت تكنولوجيا الاتصالات من قدراتِ الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات؛ حيثُ لاحظ المقرر الخاصُّ المعنيُّ بالحقّ في حريَّة التعبير والرأي حقيقة أنَّ فعاليَّةَ الدولةِ في القيام بعمل المراقبةِ لم تعد محدودةً من حيث النطاق والمدة، وأدَّى انخفاضُ تكاليفِ التكنولوجيا وتخزين البيانات إلى الحدّ من القيودِ الماليَّة والعمليَّة للقيام بعمل المراقبة، وتملِكُ الدولُ حالياً من القدراتِ أكثر من أيّ وقتٍ مضى للقيامِ بعمل مراقبةٍ متزامنٍ ومحدَّدِ الهدف وواسع النطاق، وبعبارة أخرى فإنَّ المتصفحات الأساسية

ومحركات البحث، ووسائل التواصل الاجتماعي وشتى وسائل التكنولوجية الرقمية التي تعتمدُ عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكلٍ متزايدٍ، غير حصينةٍ أمامَ المراقبةِ الجماعيَّة فحسب؛ بل يمكنُ في الحقيقةِ أن تيسرَ هذه المراقبةُ وبطرقٍ مختلفةٍ حاول الدولُ إدخالها لمقتضياتٍ ترعي بها الأمن الإلكتروني الشخصي، والحقُّ في احترامِ الخصوصيَّة للأشخاص.

8. كانت تجربةُ الاتحادِ الأوربيّ في مجالِ التعامل مع الحقّ في الخصوصيَّة في مواجهةِ الذكاء الاصطناعي، كانت تجربةً متكاملةً وتتَّسِمُ بالتنظيمِ المناسب لمجالاتِ الحماية، وقد تنوَّعت مجالاتُ التنظيمِ القانونيّ في إطارِ الاتّحاد الأوربيّ، وكان للقضاءِ الأوربيّ الكثيرُ من المواقفِ تجاه الموضوع، وبالتالي مثَّلت هذه التجربةُ ميداناً مؤثِّراً في إطارِ توفيرِ الضمانات القانونيَّة المناسبة لحمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة الرقمية، وتوشِّرُ تلك التجربةُ لتقدُّم التنظيمِ القانونيّ في الاتحاد الأوربي في مجال حمايةِ الحقّ في الخصوصيَّة، وقدرة دول الاتحادِ على تامين الحماية المناسبةِ و إيجاد الأليات الأمثل للحفاظِ على الحقوقِ والحريات الأساسيَّة وحمايتها من أيّ تحدياتٍ ناشئةٍ عن تكنلوجيا المعلومات، وعن تجاربِ الذكاء الاصطناعي.

9. ولم تواكب التشريعاتُ الوطنيَّةُ في عددٍ من دولِ العالم نطاق التغييرات التي تشهدُها التكنولوجيا وفي مختلفِ الدول، فإنَّ المعاييرَ القانونيَّة المنظمة للبيانات والحسابات غير موجودة أو غير مناسبة للتعاملِ مع البيئة الحديثة لمراقبة الاتصالات، وبالتالي تسعى الدول لتبريرِ استخدام تكنولوجيات جديدة تلبي احتياجاتها المختلفة، في الأُطرِ القانونيَّة القديمة؛ دون الاعترافِ بأنَّ ما يتوفَّرُ لديها من قدراتٍ هامَّةٍ ومميزةٍ يتجاوزُ حدودَ ما تخوّلُه تلك الأُطر من صلاحياتٍ واختصاصاتٍ؛ لاستيعابِ الموضوعات التي تخضعُ لها، ويعني ذلك تذرُّعُ العديدِ من البلدان بأحكامٍ قانونيَّة مُبهمةٍ وذات مفهومٍ عامٍّ لإعطاءِ المشروعيَّة على استعمال تقنيات وأدوات رقابيَّةٍ خطيرةٍ؛ دون سنّ قوانين واضحةً تخوّلُ استعمال هذه التكنولوجيات والتقنيات وتعرّف نطاق استعمالها، إذ لا يمكنُ للأفرادِ أن يتوقعوا تطبيقاتها- أو حتى يعرفوا بوجودها، كما تعتمدُ قوانين بهدفِ توسيع نطاقِ الاستثناءات تحتَ بندِ الأمن القومي أو حماية الأمن العامّ أو النظام العامّ أو الآداب العامة، أو لإضفاءِ الصبغة الشرعية على تقنياتِ المراقبة دون مراجعةٍ مستقلَّةٍ، ودون أن تكون هناك ضمانات قانونيَّة كافيةٍ تضمنُ عدم المساسِ بالحقّ في الخصوصيَّة.

ثانياً: المقترحات:

1. على منظمةِ الأممِ المتحدة أن تقومَ بإعدادِ مشروعِ اتفاقيَّةٍ دوليَّة يتمُّ صياغتُها من قبلِ لجنةِ القانون الدوليّ، ويراعى في إقرارِها وضعَ قواعد قانونيَّةً دوليةً تعالجُ الأبعادَ القانونيَّة المتصلة بالذكاءِ الاصطناعيّ على المستوى الدولي، وبما يكفلُ حمايةَ الحقوق والحريات وعدم المساس بها، وأن تراعي توفيرَ الحمايةِ القانونيَّة للحقّ في الخصوصيَّة.

2. تفعيلُ دورِ مجلس حقوقِ الإنسان في مجالِ متابعة امتثال الدولِ والشركات المتعدِّدة الجنسية لقواعد الحماية المقرَّرة لحقّ الخصوصيَّة، وأن يتمَّ وضعُ العديدِ من المبادئ التوجيهيَّة وقواعد السلوك التي تعنى بكفالةِ الحماية والصيانة المطلوبة للحقّ في الخصوصيَّة في العالم الرقمي الافتراضي.
3. أهميَّةُ تفعيلِ دور مقرّرِ الأمم المتحدةِ للحقّ في الخصوصيَّة، ومنحهُ المزيدَ من الدعمِ والصلاحيات؛ لغرضِ مباشرة مهامهِ في رصدِ الانتهاكات، وتحديد المسؤوليات ومتابعة أبرز التطوراتِ الخاصَّة بحقوقِ الإنسان، في مواجهةِ الذكاء الاصطناعي.
4. على الدولِ وبضمنها العراقُ إقرارُتشريعٍ خاصٍّ يطلقُ عليه (قانونُ تنظيمِ الذكاء الاصطناعي) ينظِّمُ الجوانبَ المتعلِّقةَ بحمايةِ الإنسان في حقوقهِ وحرياته، من تطبيقاتِ ومنظومات الذكاءِ الاصطناعيّ، وأن تتضمَّن تلك التشريعاتُ معالجةَ الجوانب الجزائيةَ والمدنيةَ والمسؤوليات القانونيَّة الناشئةِ عن إساءةِ استخدامِ الذكاء الاصطناعي.
5. على الدول إيجادُ المنظوماتِ التقنية الحديثة التي تكفلُ التعاملَ الحذرَ من تكنلوجيا المعلومات، وتكونُ قادرةً على التصدي لأيّ مخاطر العبث بالبياناتِ الشخصيَّة للأفراد أو الدخول إلى الحسابات الخاصة بهم، وأن تطوّرَمن أنظمةِ الحمايةِ الإلكترونيَّة من مخاطرِ الجرائم السيبرانية، وتوفير الأمن السيبراني في الفضاءِ الإلكتروني، مع ضمانِ التمتُّع بالحقوقِ الرقميَّة بانسيابيةٍ وفاعليةٍ وانتظام.
6. تفعيلُ دورِ المنظمات الدوليَّة غير الحكوميَّة العاملةِ في مجالِ رصد الانتهاكات التي تمسُّ حقوق الإنسانِ وحرياته، والتوسعُ في مشاركتِها في برامجِ التطوير والتعزيز، للحقّ في الخصوصيَّة والإفادة من خبراتها الواسعة في مجال التعاملِ مع الجوانب المختلفة المتعلِّقة بتعزيزِ الحقوق والحريات وحمايتها، وضمان عدمِ المساس بتلكِ الحقوق وبضمنها الحقُّ في الخصوصيَّة أمامَ تطورثورةِ الذكاء الاصطناعي.
7. الإفادةُ من تجاربِ الاتحاد الأوربي التي نظَّمت عدةَ مجالاتٍ من الخصوصيَّة الرقميَّة، وتضمَّنت معالجات قانونيَّة مباشرةً لقضايا الذكاءِ الاصطناعي، والتي نجحت في إقرارِ نظامٍ خاصٍّ بالبيانات والمعلومات؛ ينظِّمُ مختلفَ المسائل المتعلِّقة بالحقوقِ والحريات، والجوانبُ المتصلِة بالحقّ في الخصوصيَّة.
8. أهميَّةُ تركيز المزيد من الدراساتِ الأكاديميَّة على مجالاتٍ مختلفةٍ من تأثيرِ الذكاء الاصطناعيّ على الحقوق والحريات الأخرى، وإمكانيَّة إفرادِ دراساتٍ أكاديميَّةٍ إضافيَّةٍ على مستوى رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه؛ لغرض تغطيةِ الأبعادِ القانونية المختلفةِ المتَّصلة بالذكاءِ الاصطناعي.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. د. أسامة الحسيني، الذكاء الاصطناعي للكومبيوتر، دار الرتب الجامعي، بيروت، لبنان، 1980.
2. د. باسم محمد فاضل، حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021 .
3. د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
4. د. فتحي الزيات، الأسس البيولوجيا والنفسية للنشاط العقلي المعرفي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1988.

2- رسائل الماجستير:

- حلا هاشم أبو حسن، دور العلاقات العامة للمركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي حملة في تشكيل خطاب توعوي في قضايا الحقوق الرقمية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2021.

3- الدوريات والبحوث:

1. بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وو اقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، المجلد 2، العدد 6.
2. رزق سلمودي، لتنيدا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، الإصدار 2، 2017.
3. غانية بن كريدم، الحقوق الرقمية - الو اقع والتحديات، كلية الدراسات القانونية المقارنة المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 2020.
4. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الر ابعة، العدد السابع، جوان 2003، الجز ائر.
5. د. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية عبروسائل التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 33، الجزء 4، 2018.
6. د. منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الحديثة، عدد خاص بمؤتمر جامعة بغداد / كلية الإدارة والاقتصاد، 2013.

7. هجيرة شيخ، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري(CPA) ، مجلة الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد (2)، 2018.

4- المطبوعات:

1. أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة، إرشادات منظمة الصحة العالمية، ملخص تنفيذي، مطبوعات منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2021.
2. الاتحاد الأوروبي.. ما هي اللائحة العامة لحماية البيانات "GDPR" ، مطبوعات المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات. المانيا وهولندا. 2020.

5- التقارير والقرارات الدولية:

1. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 37 / 201430 -June-، .A/HRC/27.
2. مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 3 آب 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/2.
3. تقرير المقرر الخاص حول النهوض وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع محاربة الإرهاب

December 2009 28,37/Martin Scheinin.A/HRC/13.

4. المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، تقرير عن هدف الولاية منشور على الصفحة الرسمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-privacy

تاريخ الزيارة: 2023/10/3 .

5. كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن، "الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر للسلام والأمن الدوليين"، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة عل الرابط الآتي:

https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122052

تاريخ الزيارة : 2023/11/18.

6. تقرير المقرر الخاص A/HRC/2/32, 22 May 2015, Paras 56 and 60.
7. تقرير المقرر الخاص بالحق في الخصوصية، وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، (A/HRC/RES/37/2).

8. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، 11 أيلول/ سبتمبر – 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، الأمم المتحدة • نيويورك، 2023، A/78/53/Add.1.

6- الاتفاقيات والقرارات الدولية:

1. التوجيه الأوروبي (التوجيه رقم EC 46/95/ الصادرعن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 أكتوبر 1995.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.
3. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر 2000.
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 11/ 1969.
5. اتفاقية بودابست 2001 (التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني/ القسم الأول – القانون الجنائي الموضوعي/ الفصل الأول – الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر نظم معلومات الكومبيوتر).
6. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول 2013، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال، .A/RES/68/167.

7- المراجع من الشبكة الدولية من المعلومات:

1. قانون حماية البيانات، سلسلة الوحدة التعليمية الجامعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورة على الرابط الآتي:
   https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html
   تاريخ الزيارة : 2023/10/6.
2. قانون حماية البيانات، سلسلة الوحدة التعليمية الجامعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورة على الرابط الآتي:
   https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html
   تاريخ الزيارة : 2023/10/6.
3. قانون حماية البيانات، سلسلة الوحدة التعليمية الجامعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورة على الرابط الآتي:
   https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html
   تاريخ الزيارة : 2023/10/6.

4. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية والأمن الإلكتروني واحترام حق الخصوصية، مقالة منشورة على منصة أريد – منصة الباحث العربي- على الرابط الآتي:
https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/11eca2bc-0cec-45b4-9993-9fac06c2d7a6?t =
تاريخ الزيارة: 2024/10/4.
5. البرلمان الأوروبي يصادق على أول قانون ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي، منشورة على الرابط الآتي:
https://arabic.euronews.com/my-europe/2023/06/14/france-strasbourg-eu-parliament-adopts-new-law-regulate-ai
تاريخ الزيارة : 2023/11/8.
6. تفاصيل الخطة الأوروبية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، تقرير منشور على قناة الحرة - واشنطن، 25 حزيران 2023.
https://www.alhurra.com/tech/2023/06/15
تاريخ الزيارة: 2025/11/20.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

1. Christoph Grabenwarter, European Convention on Human Rights, Bloomsbury Publishing, second edition, May 2021.
2. Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe,Communication commerce électronique, 1er juillet 2003, n°7.
3. Copeland, B.. "artificial intelligence." Encyclopedia Britannica, September 7, 2023. https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence.
4. Human Rights Council, Forty-eighth session, 13 September–1 October 2021, Agenda items 2 and 3, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General Promotion and protection of all human rights, civil,political, economic, social and cultural rights,including the right to development, The right to privacy in the digital age, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights , 2021. A/HRC/48/31.

5. Presidency of the Council: "Compromise text. Several partial general approaches have been instrumental in converging views in Council on the proposal for a General Data Protection Regulation in its entirety. The text on the Regulation which the Presidency submits for approval as a General Approach appears in annex," 201 pages, 11 June 2015, PDF, http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-9565-2015-INIT/en/pdf.
6. Rollenhagen, Luisa. (2021). "Alan Westin is the father of data privacy law". https://www.osano.com/articles/alan-westin.
7. Seven steps for businesses to get ready for the General Data Protection Regulation, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2018.
8. Veale ،Michael (2021). "Demystifying the Draft EU Artificial Intelligence Act". Computer Law Review International.